الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم :الحقـــــــــــــــوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقـــــــــــــــوق.

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): السعدي شريد

تحت عنوان

البعثـات الدبلوماسية

لجنة المناقشة:

الدكتور **محمد مقيرش**	جامعة محمد بوضياف/المسيلة	رئيســا
الدكتور **محمد قسمية**	جامعة محمد بوضياف/المسيلة	مشرفا و مقررا
الدكتور **مبروك بودور**	جامعة محمد بوضياف/المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و تقدير

الشكر لله أولا على كل حال

ثم للعائلة الكريمة

ولكل

من ساعدنا على إنجاز هذا العمل

وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور

محمد قسمية

الذي شرفنا بتوجيهاته القيمة

ونصائحه السديدة

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

جزاهم الله عنا خير الجزاء.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح والديّ الكريمين رحمهما الله

وأسكنهما فسيح جناته

آمين

إلى عائلتي الصغيرة

زوجتي

وأولادي

(أسامة ، سارة ، إيمان هاجر ، آدم عبد الإله)

وإلى كل ذي قلب سليم

مقدمـــــة

لم تكن الجماعات البشرية منذ القدم تستطيع العيش في عزلة عن بعضها، وكانت كل منها تلتمس ضرورة الاتصال بغيرها حتى تتيسر لها سبل المعيشة، وبتقدم الشعوب وتكاثر أفرادها وما تبع ذلك من زيادة حاجات كل منها اتسع نطاق المعاملات بينها وتشابكت مصالحها وأصبح اتصالها ببعضها ضرورة لا تستقيم بدونها حياتها وحياة أفرادها.

وكلما تطور المجتمع الدولي كلما ازدادت أهمية التبادل وازدادت الحاجة إلى توثيق العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وإرسائها على أسس ومبادئ الحق والعدل، وعن طريق الدبلوماسية يتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، والتوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة، وتسوية الخلافات وإشاعة الود وحسن التفاهم بينها.

لقد ارتبطت الدبلوماسية بتطور العلاقات الدولية ،فمن دبلوماسية مؤقتة إلى دبلوماسية دائمة ، ومن دبلوماسية سرية إلى دبلوماسية علنية، ومن دبلوماسية ثنائية إلى دبلوماسية متعددة الأطراف والأشكال.

ومن أسباب التوجه نحو التمثيل الدبلوماسي الدائم :

التنافس بين الدول الكبرى على صدارة المجتمع الدولي ، وتوسع الأتراك في فتوحاتهم نحو الشرق ، وبعد اكتشاف القارة الأمريكية بدأ التسابق للاستئثار بأقاليم القارة الجديدة وبسط النفوذ عليها، وأسباب أخرى عجلت بالاتجاه نحو نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة وتعميمه.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 ظهرت بعض التطورات المتقدمة، حيث بدأ العمل على تقنين موضوع التمثيل الدبلوماسي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية فكانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، وغيرها من الاتفاقيات. وعلى ضوء هذه التطورات تظهر أهمية الموضوع .

1- أسباب اختيار الموضوع :

الموضوع يدخل ضمن اهتمامات شخصية لأخذ نظرة عن العمل الدبلوماسي من خلال الاطلاع على كيفية إنشاء وتكوين البعثات الدبلوماسية وشروط العمل في السلك الدبلوماسي، والتعرف على الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين .

من جهة أخرى حتمية اختيار موضوع معين لتحضير مذكرة التخرج جعل الاختيار يتماشى واهتماماتي الشخصية .

2 – أهمية الموضوع :

لطالما كانت العلاقات الدبلوماسية مثار جدل كبير بما فيها من حساسيات مختلفة من خلال الحصانات الدبلوماسية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في الدول المعتمدين لديها، وما يشكل ذلك من حساسيات إذا استعمل مقر البعثة في إيواء بعض الأشخاص الفارين من أوطانهم ، أو جنوح الممثلين الدبلوماسيين إلى ممارسة عملية التجسس.

3 – أهداف الدراسة:

– دراسة النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية.

– مدى فعالية نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

– إبراز دور البعثات الدبلوماسية في توطيد العلاقات الدولية.

– تحليل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ودورها في حماية ممثلي الدول المعتمدة.

4– الإشكـــــــالية:

مع تطور الأحداث بدأت وتائر التغيير تتسارع نحو العمل بقواعد جديدة ،فبدأت العلاقات والممارسات الدبلوماسية تتأصل خاصة في الوقت الذي بدأ العمل فيه يجري للانتقال نحو اعتماد مبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم ،من خلال تقنين بعض القواعد المتعلقة بتصنيف وترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين ومسألة الاسبقية والمراسم والوصول والمغادرة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مفهوم البعثات الدبلوماسية وما هو الإطار القانوني المنظم لها؟

ومن خلالها يمكن الاجابة عن التساؤلات التالية:

– ماهي شروط التبادل الدبلوماسي؟

– ما طبيعة التشكيل البشري للبعثات الدبلوماسية الدائمة ؟

– ماهي مقومات البعثات الدبلوماسية؟ وفيما تتمثل مهامها ووظائفها؟

– ما طبيعة الحصانات والامتيازات التي تتميز بها البعثات الدبلوماسية الدائمة ؟

5– المنهج المتبع:

لقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي قصد الإلمام بحيثيات الموضوع من كل جوانبه ، من خلال رصد ما كتب عن البعثات الدبلوماسية وتحليل القواعد التي وردت في متن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 كدستور للتبادل الدبلوماسي.

6 – الخطة المعتمدة في معالجة الموضوع :

تماشيا مع الإشكالية المطروحة تم وضع هذه الخطة في معالجة الموضوع من خلال فصلين كل فصل يحوي مبحثين حيث تناول الفصل الأول النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، تضمن المبحث الأول ماهية البعثات الدبلوماسية، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى التشكيل البشري للبعثات الدبلوماسية.

وتناول الفصل الثاني الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة في مبحثين تم في الأول التعرف على التكييف القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وفي الثاني التطرق لحزمة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

الفصل الأول:

النظام القانوني

للبعـــــثات

الدبلوماسية

الزيادات المتواصلة في حجم العلاقات والاتصالات بين الدول، أدت إلى بروز ظاهرة التداخل بين المصالح القومية للدول، حيث زاد اعتمادها على بعضها في مختلف المجالات، وبناء على ذلك، فإن الدولة المعاصرة لم تعد قادرة على عزل نفسها، وبالعودة إلى مؤتمر ويستفاليا1648 ،الذي يعتبره البعض نقطة البداية للعلاقات بين الدول الأوربية، الذي جاء فيه إقرار مبدأ البعثات الدبلوماسية، وأهم القواعد الدبلوماسية من حصانات وامتيازات وهي القواعد التي لم تكن معروفة من قبل.

ومع الطفرة الحاصلة في هذا الميدان، بدأ نظام البعثات الدبلوماسية يزحف نحو بقية دول أوروبا ليمتد إلى دول العالم الأخرى، وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من أهم الاتفاقيات الدولية، التي قننت ونظمت أحكام نظام التبادل الدبلوماسي الدائم وإنشاء البعثات الدائمة، وحددت وظائفها وامتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين.

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية البعثات الدبلوماسية الدائمة .

المبحث الثاني : التشكيل البشري للبعثات الدبلوماسية الدائمة .

المبحث الأول: ماهية البعثات الدبلوماسية

دفعت حاجة الاتصال والاحتكاك بين الأمم والدول إلى ممارسة التبادل الدبلوماسي، حيث" اعترفت شعوب جميع البلدان منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين".

ومع تطور العلاقات الدولية، أصبح التبادل الدبلوماسي ممارسة دائمة بين الدول، حيث أقرّ القانون الدولي التقليدي، هذه الممارسة كحق يتحصل أساسا في مقدرة الدول السيدة المستقلة على إيفاد واستقبال وقبول مبعوثين دبلوماسيين.

والتمثيل الدبلوماسي هو أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، فهو ملك للدولة والتي لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية، بوصفها هيئة سياسية واجتماعية، وهو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول في نطاق العلاقات الخارجية.

إن صلاحيات الدولة بالمفهوم التقليدي تتلخص حسب فقهاء القانون الدولي العام في ثلاث امتيازات وهي: حق إعلان الحرب وحق إبرام المعاهدات وحق التمثيل الدبلوماسي، وهو ما يمكن بحثه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول : مفهوم التمثيل الدبلوماسي وصفته

إن تطور أشكال العلاقات الدولية وتطور الممارسة الدبلوماسية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، دفع الدول إلى العمل على تنظيم وتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع بعضها البعض، فصدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الفرع الأول : تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول

حق التمثيل أو حق السفارة مفتاح الدبلوماسية الذي بدونه ليس هناك من علائق أو صلات ممكنة بين الدول، بمعنى آخر لا عمل دبلوماسي دون حق التمثيل، ويظهر التمثيل الدبلوماسي في صورتين: الأولى هي: مقدرة الدولة على إيفاد مبعوثين يمثلونها لدى الدول الأخرى، وهو ما يسمى بالوجه الإيجابي، والثانية هي: مقدرة الدولة في قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها، وهو ما يسمى بالوجه السلبي[1] .

إن الدول التامة السيادة هي التي تملك المقدرة على إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين دون قيد أو شرط في الحدود التي جرى عليها العرف والنظام الدولي في هذا الشأن[2].

أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية، فهي لا تملك عادة حق إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو القائمة بالإدارة، إلا إذا كانت العلاقة بينهما خلاف ذلك[3]، مثلما كان الحق لصالح بعض المناطق الخاضعة للسيطرة البريطانية بعد الحرب العالمية الأولى، في مباشرة علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية متى رأت فائدة في ذلك[4]، وليس بمقدورها ممارسة غير وجه واحد من وجهي حق التمثيل الدبلوماسي، وهو الوجه السلبي[5].

---

[1] – د/ حسين قادري،**الدبلوماسية والتفاوض**، منشورات خير جليس، حي الشهداء، باتنة/الجزائر، الطبعة الأولى،2007، ص 37.

[2] – د/ شفيق عبد الرزاق السامرائي، **الجامعة المفتوحة**، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، لسنة 1370 و، ر2002 ف، ص 175.

[3] – المرجع نفسه، ص175.

[4] – د/ حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص38.

[5] – د/ علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، الطبعة الأولى،2007، ص205.

إن المبعوث الدبلوماسي لا يمثل الشخص الذي قام بإرساله، وإنما يعبر عن سيادة الأمة، والبابا كذلك بوصفه الرئيس الروحي للعالم الكاثوليكي، له الحق في إرسال وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، وفي الدول الكاثوليكية، فإن سفير البابا يقوم بمهمة عميد السلك الدبلوماسي، بغض النظر عن تاريخ اعتماده[1].

أولا : تبادل التمثيل الدبلوماسي وتنوع الدول بين البسيط والمركب

الدول ذات السيادة الكاملة تنقسم في أشكالها إلى دول موحدة بسيطة ودول مركبة اتحادية، باستطاعة الأولى ممارسة التبادل الدبلوماسي الكامل دون أية صعوبة، باعتبارها كيان سياسي موحد وبشخصية دولة موحدة، أما الثانية فالأمر يختلف، حيث هناك حاليا شكلان من الدول المركبة: الدولة الكونفدرالية، والدولة الاتحادية [2] ، ويثير التمثيل في بعض أنواع الاتحادات خلافا من حيث حق التمثيل الدبلوماسي، إن كان يقتصر ذلك على دولة الاتحاد، أم يمتد إلى الدويلات المكونة له[3].

إذا كان الإلحاد شخصيا، فإنه يحق لكل دولة مباشرة التمثيل الدبلوماسي على انفراد وذلك لاحتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية بصفة كاملة، وينطبق ذات الأمر على الاتحاد الكونفدرالي، حيث تحتفظ دول الاتحاد بشخصيتها الدولية[4].

أما في دول الاتحاد الحقيقي فلا تتمتع الدول الأعضاء فيه بهذا الحق، نظرا لتولي هيئة واحدة الشؤون الخارجية للاتحاد[5].

إن الدول الخاضعة لنظام الانتداب يجري التمييز بينها على أساس القسم الذي صنفت فيه، فدول المجموعة أ وهي الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة العثمانية " العراق، سوريا، لبنان، فلسطين، شرق الأردن "لها حق التمثيل الدبلوماسي المستقل، أما دول المجموعة **ب**

---

[1] – د/ غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة(دراسة قانونية)**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الأول،2002، ص 88.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص 205.

[3] – د/ علي يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ايتراك للنشر والتوزيع، هيليوبوليس غرب، مصر الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى،2004، ص81.

[4] – د/علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 82 .

[5] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص91 .

وهي"الكاميرون، تنجانيقا، توغو، رواندا" ودول المجموعة ج التي ضمت" جنوب إفريقيا، غينيا الجديدة، جزيرتي مارينا وكارولينا" فليس لأي منها حق التمثيل المستقل في الخارج[1].

وتبقى الدول غير ملزمة بإقامة التبادل الدبلوماسي ومباشرته، ولكي يحصل ذلك يقتضي الأمر إلى جانب السيادة والشخصية الدولية، توافر عنصري الاعتراف الدولي والاتفاق المتبادل بين الدول المعنية على قاعدة الرضا المتبادل[2].

ثانيا : تبادل التمثيل الدبلوماسي والاعتراف الدولي

الدولة وإن كانت تتمتع بالسيادة الكاملة والاستقلال التام وبالتالي بحق التمثيل الدبلوماسي، فهي لا تستطيع ممارسة ومباشرة تبادل التمثيل الدبلوماسي، إذا لم تتوفر جميع الشروط الضرورية المتعلقة بإرادتها كدولة مستقلة سيدة[3].

ويشترط لإقامة العلاقات بين الدول أن تقوم العلاقات على قاعدة الرضا المتبادل بينها[4] .

إن استكمال عناصر الدولة الثلاثة(الشعب، الاقليم، السلطة السياسية)، لا يكفي بحد ذاته لدخول الدول نطاق العلاقات الدولية، فالدولة بحاجة إلى اعتراف الدول الأخرى بها وبشخصيتها القانونية لكي تدخل حقل تبادل التمثيل الدبلوماسي[5].

وسواء أكان الاعتراف بالدولة أو بالحكومة الجديدة، يبقى حدثا هاما في حياة الدولة والحكومة، حيث ليس لأي منهما ممارسة السيادة الخارجية مع الدول، إلا إذا اعترفت الأخيرة بوجودها، فالاعتراف شهادة بوجود حالة واقعية، وتوطيدا لمبدأ استمرارية الدولة[6].

ويشترط المختصون أن يكون هذا الاعتراف صريحا وقانونيا، وليس ضمنيا فقط فرضه الأمر الواقع، وأي علاقات خارج هذا النطاق لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية، والأشخاص في هذه الحالة مجرد وكلاء لرعاية مصالح الدولة وليسوا دبلوماسيين، وهذا ما يؤكد عدم وجود قاعدة دولية تلزم الدول بإرسال المبعوثين، وإنما الاتفاق هو الأساس في ذلك[7].

---

[1] د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص 83.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص207.

[3] – د/علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص 208 .

[4] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص173.

[5] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع نفسه، ص208.

[6] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص84.

[7] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص38.

ويرى الدكتور علي صادق أبو هيف أن مهمة المبعوثين الأجانب لدى الدولة تنتهي بتغير نظام الحكم وعليهم تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم رئيس الدولة الجديد، دون الحاجة لاعتراف مستقل صريح بالحكومة الجديدة[1].

إن ممارسة تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم تقتضي الاعتراف القانوني والصريح بالدولة الجديدة من قبل الدول الأخرى، ثم توفر عنصر الرضا المتبادل بينها لإجراء التبادل الدبلوماسي، وهو ما يظهر من خلال التأكيد الذي أتت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961[2] .

إن رفض الدول تبادل البعثات الدبلوماسية مع دولة أخرى، معناه رفض الاعتراف لها بالسيادة في المجتمع الدولي، ومن أمثلة ذلك أن بعض الدول العربية ترفض الاعتراف بالدولة الصهيونية، ولذلك لا تقيم معها علاقات دبلوماسية[3].

والاعتراف بدولة جديدة قد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى، ففرنسا أعلنت بأن الدول التي تعترف بالحكومة الثورية المؤقتة للجمهورية الجزائرية، ستقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، وذلك لا يعني بالضرورة سحب الاعتراف[4].

ثالثا : تبادل التمثيل الدبلوماسي وقاعدة الرضا المتبادل

إذا كان الاعتراف الضمني والواقعي يؤدي إلى إقامة أشكال معينة من العلاقات بين الدول، فإنها لا ترقي إلى مصاف العلاقات الدبلوماسية، فلإقامتها لابد أن يكون الاعتراف صريحا وقانونيا، وهو بحد ذاته غير كاف لحصول التبادل الدبلوماسي، لا بد في هذه الحالة من اتفاق الدول كشرط يعبر عن إرادتها ورغبتها لإقامة هذا التبادل الدبلوماسي، ولا يحصل هذا الاتفاق إلا بالرضى المتبادل بين الدول المعنية[5].

تقوم العلاقات على قاعدة الرضا المتبادل بين الدولتين ذات العلاقة، وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مقدمتها، وفي المادة الثانية منها

---

[1] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص97.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص213.

[3] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص91.

[4] – د/غازي حسن صباريني، المرجع نفسه، ص92.

[5] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص225 .

"تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدائمة بالرضا المتبادل " والمادة الثامنة من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام1928 *.

لكن الواقع يحتم على الدولة ولكي لا تعيش في عزلة، أن تنظم علاقاتها مع من ترى فيه مصلحتها، وهو ما من شأنه أن يدعم مركزها الدولي[1].

فيما عدا ظروف استثنائية، فإن أي دولة لا تستطيع بحق، أن ترفض إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى ترغب في ذلك[2].

لقد قننت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ونظمت كيفية إنشاء بعثات دبلوماسية دائمة بين الدول، كشكل كامل للتبادل الدبلوماسي الدائم، وأكثر من ذلك أفسحت المجال أمام الدول لاعتماد أشكال متنوعة من التبادل الدبلوماسي الكامل، وغير الكامل، كالتمثيل الدبلوماسي المزدوج والمتعدد والمشترك، بهدف مساعدة الدول الفقيرة والصغيرة على تخطي صعوباتها المالية حيث يمكن لرئيس البعثة الواحد أن يكون سفيرا لدى الدولة (أ) ووزيرا مفوضا لدى الدولة(**ب**) وقائما بالأعمال لدى الدولة(**ج**)[3].

الفرع الثاني : تعريف البعثات الدبلوماسية

تعتبر البعثات الدبلوماسية همزة وصل بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، ينبع ذلك من السيادة التي تتمتع بها الدولة، وهي جهازين في جهاز واحد، جهاز مادي ويشمل مقر البعثة ووسائل مواصلاتها واتصالاتها وأثاثها وأرشيفها وغير ذلك، وجهاز بشري يضم الطاقم الدبلوماسي والفني والاداري كاملا.

أولا : الاتجاه نحو تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم

الانتعاش الدي ساد أوروبا في مجال العلوم والقانون في ما يعرف بعصر النهضة، كان من دوافع التداخل والاتصال بين الشعوب وبالتالي من العوامل التي عجلت الاتجاه نحو نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة وتعميمه .

---

* – المادة 8 من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية1928،(انظر علي حسين الشامي ، الدبلوماسية...،مرجع سابق ذكره، ص783).

[1] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص39.

[2] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص88.

[3] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص228–230.

إن الفضل في ذلك يعود إلى المدن الإيطالية وفي مقدمتها البندقية (فينيسيا)، التي كان شغلها الشاغل عقد الاتفاقات والتحالفات التي تعزز مركزها وتزيد قوتها[1].

لم تكن مهمة سفراء البندقية قاصرة على المسائل السياسية بل كانت تشمل حماية مصالحها التجارية وهو ما يفسر وجود تمثيل منتظم في بلاط القسطنطينية وبلاط روما، ولم ينته القرن الخامس عشر حتى كان لأغلب الدول الإيطالية سفارات دائمة في مدن أوروبية عديدة، وبدأ نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يزحف نحو بقية مدن أوروبا[2].

ثانيا : استقرار تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم

توالت جهود الفقهاء والمؤسسات الجامعية المختصة بالشؤون الدولية لتجميع القواعد العرفية التي تحكم الدبلوماسية وتصنيفها، فكانت سندا وأساسا للجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ،حيث قامت هذه اللجنة باقتراح موضوع العلاقات الدبلوماسية على أول جدول لأعمال اللجنة عام 1949، وفي عام 1952 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بتقنين القواعد التي تحكم موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية .

وبناء على ذلك تم عقد مؤتمر فيينا من 2 مارس إلى 14 أفريل1961 وتم إقرار المشروع كاتفاقية دولية باسم : اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 1961/04/18 [3].

ودخلت العلاقات الدولية بذلك في طور جديد وبدت ضرورة وضع تنظيم دولي عام تتبعه كافة الدول في شأن تبادل التمثيل الدبلوماسي بينها بصفة دائمة والاتفاق على قواعد عامة تجري عليها جميعا في هذا المجال[4].

المطلب الثاني : تنظيم البعثات الدبلوماسية

الشكل الأكثر اتقانا لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، يكمن في تأسيس بعثة دبلوماسية دائمة على إقليم كل دولة، تتمتع بحقوق مختلفة عن تلك الممنوحة لأعضائها.

---

[1] – د/علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية– الجهاز المركزي–البعثات الدبلوماسية– البعثات القنصلية–البعثات الخاصة–** (د. ت. ن)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص80.

[2] – المرجع نفسه، ص81.

[3] – د/محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان/الاردن، الطبعة الأولى،2013، ص168.

[4] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص82–84.

ولم يأخذ التمثيل الدبلوماسي صورة واحدة وتنوع بحسب طبيعة العلاقات بين الدول وتباينها باختلاف الزمان والمكان لذلك سنتناول البعثة الدبلوماسية الدائمة التي تفضلها غالبية الدول وهي الأوسع انتشارا بين دول العالم.

الفرع الأول: التقسيمات الإدارية للبعثات الدبلوماسية

يوجد شكلان من البعثات الدبلوماسية الدائمة تعتمدهما الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم، وكل شكل يعكس درجة معينة من مستوى التمثيل الدبلوماسي وأهميته بين الدول، وهما السفارات والمفوضيات[1] إضافة إلى القصادة البابوية والمفوضية البابوية.

أولا: **السفارات:**

تعتبر السفارات أرقى وأرفع أنواع التمثيل الدبلوماسي عندما يكون رئيسها برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى دولة أخرى، كما يجوز أن يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة، وذلك مرتبط بظروف كل دولة الاقتصادية منها أو الإدارية، كنقص الدبلوماسيين لديها المؤهلين لشغل منصب سفير[2].

ومنها أسباب أخرى تعود لغياب سفيرها لأي سبب من الأسباب، وكلما تدنى مستوى رئاسة السفارة، تدنى مستوى تمثيلها لجهة الأسبقية[3].

وقد نصت المادة 1/14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث فئات بالترتيب التالي:

1- **مرتبة السفراء** : يعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة المبعوثين إليها ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته ويتمتعون بأكبر مظاهر الحفاوة والتكريم ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم " سفارة "[4].

2- **مرتبة الوزراء المفوضين والمبعوثين فوق العادة** : يعتمدون كذلك لدى رئيس الدولة المبعوثين إليها كممثلين لرئيس دولتهم وتسمى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء "مفوضية "[5].

---

[1] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص236.

[2] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص179.

[3] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص236.

[4] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص105.

[5] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص43.

3- **مرتبة القائمين بالأعمال** : ويعتمدون من قبل وزير الخارجية لدى وزير خارجية الدولة المبعوثين إليها، وفيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب مراتبهم[1].

كما أنه يوجد فرق بين قائم بالأعمال من فئة الدبلوماسيين، والشخص الإداري أو الفني الذي يدير الشؤون الإدارية في حال عدم وجود موظف دبلوماسي لتعيينه قائما بالأعمال[2].

ثانيا: المفوضيات:

وهي بعثات دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة أخرى، ولكنه أقل رتبة من السفير لجهة الأسبقية، على الرغم من أنه يتمتع بجميع صلاحيات السفير[3].

وهو ما أكدته المادة 2/14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي جاء فيها "لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم "والإتيكيت".

وتنشأ المفوضيات بين دول تجمع بينها رابطة ولاء سياسية، مثل رابطة الشعوب البريطانية " الكومنولث " أو جماعة " الدومنيون" الفرنسية، حيث يرأسها موظف سام يتمتع بامتيازات السفير وصلاحياته، ويختلف عنه في أنه لا يقدم كتاب اعتماد إذا كان رئيس الدولة مازال يعد رئيسا للدولة المعنية في الكومنولث أو الدومنيون[4].

ثالثا: القصادة البابوية:

وهي أرفع أشكال البعثات البابوية يرأسها قاصد رسولي برتبة سفير، يعتمد من البابا لدى رؤساء الدول الأخرى [5].

رابعا: المفوضية البابوية: ويرأسها وكيل قاصد رسولي برتبة وزير مفوض كرئيس لبعثة بابوية من الدرجة الثانية، وهذا النوع ألغي منذ عام1972 [6].

---

[1] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص97.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص236.

[3] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص184.

[4] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص237.

[5] – د/علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص237.

[6] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص185.

الفرع الثاني : حجم البعثات الدبلوماسية

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي، أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، لذا جرت الدول على أن تبعث مجموعة من الأشخاص، تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته، يقوم بإدارة هذه المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها[1]، وهو يختلف من بعثة لأخرى تبعا لقدرة وأهمية المصالح التي تربط الدولة المعتمدة للبعثة بالدولة المعتمد لديها[2].

والملاحظ أن حجم البعثات الدبلوماسية اتسع خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بشكل وصل إلى حد المغالاة، دون ما حاجة تبرر ذلك، إلا ما يخفى وراء ذلك لممارسة أعمال التجسس، أو تأجيج الرأي العام، أو التدخل في الشؤون الداخلية، ما قد يمس بأمن الدولة واستقرارها[3].

وقد استقر الرأي على أنه من حق الدول المعتمد لديها أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد عن هذا الحد[4].

أولا – رئيس البعثة الدبلوماسية :

وهو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية ويمثل دولته لدى الدولة المعتمد لديها، وهو المسؤول المباشر عن جميع أعضاء البعثة، وقد يكون سفيرا أو وزيرا مفوضا[5] أو قائما بالأعمال [6].

---

[1] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص102.

[2] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص199.

[3] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص102-103.

[4] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص42.

[5] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص98.

[6] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص87.

ثانيا- أعضاء البعثة الدبلوماسية:

هم المساعدون لرئيس البعثة يعينون لدى الدولة المعتمدين لديها، وهم ثلاثة أصناف

1 - الموظفون الدبلوماسيون :

يشغلون مناصب دبلوماسية، ومهمتهم مساعدة رئيس البعثة، منهم المستشارين والسكرتيرين والملحقين على مختلف صفاتهم[1].

2 - الموظفون الإداريون والفنيون :

وهم من يتولى الأعمال الإدارية والفنية للبعثة [2] كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة والكتبة وما أشبه[3].

3 - مستخدمو البعثة :

وهم فئة العاملين في خدمة البعثة، كعمال الصيانة، والحراسة، وعمال الهاتف، وسعاة البريد، والدهان، والكهربائي[4].

4 - الخدم الخصوصيين:

وهم الأشخاص الدين يقومون بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة ولأعضائها الآخرين، ويمكن أن يكونوا من أبناء الدولة المعتمد لديها، وهم في الحالتين أعضاء في البعثة بصفة رسمية[5].

وللتفرقة أهمية من ناحية شروط التعيين والقبول ومن ناحية الحصانات والامتيازات، كما أن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم[6].

المطلب الثالث : وظائف البعثات الدبلوماسية

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تحدد بشكل تفصيلي ودقيق وظائف البعثات الدبلوماسية ولم تنظم أو تحدد وسائل عمل البعثة، ما يعني أنها تركت المجال مفتوحا

---

[1] - د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص42.

[2] - د/محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، الإسكندرية/مصر، ص196.

[3] - د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص104.

[4] - د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص253.

[5] - د/عطا محمد صالح زهرة، **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي**، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، الطبعة الثانية،2008، ص18.

[6] - د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص99.

أمام الدول لممارسة نظام الوظائف المفتوح والمرتبط بآفاق وظائف الدولة وتطورها على الصعيد الداخلي والخارجي[1].

وحددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مهام البعثة الدبلوماسية في عدة جوانب، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية

تقوم البعثة الدبلوماسية بهذه الوظائف بموجب الفقرات أ، ج، د، هـ من المادة 1/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالإضافة إلى الوظائف التمثيلية الأخرى التي تنص عليها المادتان 5 و 6 من نفس الاتفاقية[2].

أولا : وظيفة التمثيل لدى الدولة المعتمد لديها :

وهي تلك المهمة التي ينوب فيها المبعوث الدبلوماسي عن دولته وحكومته لدى الدولة المعتمد لديها، وعملية التمثيل هذه تختص في تبليغ المعلومات ونقل وجهات النظر إلى حكومة الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي، كما تختص بنقل المواقف الرسمية وغير الرسمية[3].

وحتى يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يحقق النجاح في مهمته، يجب أن يكون لديه المقدرة والكفاءة على تمثيل مصالح دولته في الخارج، وأن يكون على علم بمجريات الأحداث والأمور في دولته، حتى يتمكن من تقديم أي ايضاح أو استفسار يطلب منه[4].

إن البعثة الدبلوماسية تقوم بالتمثيل الرمزي، فيقدم التعازي والتهاني لممثلي الحكومة المعتمد لديها ويتقبل منهم مثلها، كما تقوم البعثة بالتمثيل القانوني، فرئيس البعثة هو وكيل دولته القانوني، يتحدث باسمها ويتصرف في ضوء ما تخوله من صلاحيات قد تصل إلى التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ما[5].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن هذه المهمة هي الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بإرسال البعثة الدبلوماسية إلى الخارج[6].

---

[1] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص285.

[2] – د/علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص290.

[3] – د/مجد هاشم الهاشمي، **العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد**، ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 144.

[4] – د/محمد نصر مهنا، مرجع سابق ذكره، ص199.

5 – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص29

[6] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص104.

ثانيا : وظيفة التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها:

الدبلوماسية تنتعش في عالم يزداد انفتاحا، وتتراجع عندما تصم الأذان، وتسود موجات الكراهية والعداء وصدام الحضارات بين الأمم والشعوب، ويسيطر على العالم قانون القوة على حساب قوة القانون، فلا يترك مجالا للغة الحوار والسلام والتفاهم وهي لغة الدبلوماسية[1].

تعتبر مهمة التفاوض من بين الوظائف الأساسية للمبعوث الدبلوماسي، والهدف من التفاوض هو الرغبة في التوصل إلى اتفاق حول موضوع معين، أو على الأقل استطلاع الظروف التي تكفل تحقيق هذا الاتفاق[2] مع ملاحظة أن دور رئيس البعثة يختلف من حالة لأخرى، فقد يقتصر دوره على نقل تعليمات دولته للحكومة المعتمد لديها، وقد يتعدى دوره هذا إلى التقريب بين وجهات نظر الجانبين، وقد يخول كامل الصلاحية في إجراء المفاوضات والتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق، وفي هذه الحالة لابد أن يحمل رئيس البعثة أوراق التفويض اللازمة للتوقيع على أي اتفاق يتوصل إليه[3].

وتعد المفاوضات المباشرة من أهم موضوعات الدبلوماسية بل أن بعضهم يعرف الدبلوماسية بأنها " فن المفاوضة " وهي من أولى الوسائل لتسوية النزاعات الدولية وتحقيق التفاهم بين الدول، ومن أصول المفاوضة أن تقوم على الحجة المقنعة وعلى الوعظ والإرشاد[4]

وقد أكدت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[5].

---

[1] – الأخضر الابراهيمي، غسان سلامة، ناصيف حتي، جميل مطر، كلوفيس مقصود، يوسف الحسن، محمود حسين، **الدبلوماسية العربية في عالم متغير**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها وحدة الدراسات بدار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، مركز ادارة الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، آب / أغسطس، 2003 ،الطبعة الثانية، بيروت، تموز /يوليو 2008، ص8.

[2] – د/محمد نصر مهنا، مرجع سابق ذكره، ص200 .

[3] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص107.

[4] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية الإسلامية(دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، 2006، ص56– 58.

[5] – د/محمد بوعشة، **الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الإثيوبية الاريتيرية**، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 18.

ومن الملاحظ بأن أهمية هذه الوظيفة التفاوضية تضاءلت في الوقت الحاضر بعد تطور وسائل المواصلات، حيث أصبح رئيس الدولة أو وزير الخارجية يباشر هذه المهمة شخصيا[1] إضافة إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات واللامركزية الوزارية [2].

ثالثا : وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها:

وهو يتولى هذه المهمة على المبعوث الدبلوماسي اللجوء إلى الطرق والوسائل المشروعة، كأن يكون مصدر معلوماته ما تصدره الصحف والمجلات العالمية، وما تبثه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وما يستقيه من معلومات خلال مقابلاته الشخصية مع مسؤولي الدولة المعتمد لديها أو المتحدثين باسمها، وينكر عليه اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لجمع المعلومات حتى لا يعد نشاطه من قبيل أعمال التجسس [3]، وتأتي المواضيع السياسية في المقدمة ما يتطلب الانتباه بدقة لكل الأمور والأشخاص البارزين الذين هم في الحكم وخارجه، والتغيرات والتطورات والانتخابات السياسية [4].

ويقع على عاتق الممثلين الدبلوماسيين عبء القيام بجمع المعلومات عن الدول المعتمدين لديها من جميع النواحي، وتحديد طبيعة أهدافها وما تملك من قوة فعلية ومحتملة، وتحديد طبيعة القوى السياسية التي تؤثر على حركة النظام السياسي فيها[5]، ومراقبة مدى تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها تجاه دولته، والتدخل لدى وزير خارجية الدولة الأولى كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات، لكن ليس لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لأي من أعضائها أن يتدخل قبل السلطات المحلية مباشرة[6] .

عندما تريد دولة ما تقدير القوة الفعلية والمحتملة لأي دولة أخرى، فإن بعثتها هناك تصبح بمثابة منظمة رفيعة للتجسس، حيث يعمل الملحقون العسكريون والجويون والبحريون على جمع المعلومات اللازمة عن وضعها العسكري، وما لديها من أسلحة جديدة، وعن التنظيم والتخطيط والتدريب وما إلى ذلك من طاقاتها العسكرية[7].

---

[1] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص117.

[2] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص107.

[3] – د/علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص108.

[4] – د/مجد هاشم الهاشمي، مرجع سابق ذكره، ص146.

[5] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص23.

[6] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص99.

[7] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص24.

رابعا : وظيفة تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها:

الواقع أن البعثة الدبلوماسية واحدة من أهم وسائل تعزيز العلاقات بين الدول وإدامة التواصل بينها إن لم تكن أهمها جميعا، من هنا يأتي الحرص على حسن اختيار أفراد البعثة ممن يلقون قبولا لدى الدولة الأخرى، وقد جرى العرف على إرسال أسماء أعضاء البعثة قبل تعيينهم كما رأينا سابقا [1].

ويحرص رؤساء البعثات قبل استلام مهامهم عن أملهم بالنجاح في هذه المهمة، وجرى العرف على أن يعبر المبعوث الدبلوماسي أثناء تقديم أوراق اعتماده، عن أمله في تطوير العلاقات بين بلده والبلد المعتمد لديه[2].

لا تهدف هذه الوظيفة إلى تعزيز علاقات الصداقة والود بين الدولتين فقط، بل إلى تمتين أواصر وتنمية روح التعاون والتضامن في شتى المجالات، خاصة مع سيطرة السلاح النووي وما يحمل من مخاطر جدية تهدد الوجود البشري بحد ذاته[3].

خامسا : وظيفة حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بالإشراف على مصالح دولته بالاتصال بوزارة خارجية الدولة المعتمد لديها في حدود ما يقبله القانون الدولي، كما يقدم كافة المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم وذلك بعد استنفاذ جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من أضرار أمام المؤسسات الرسمية للدولة المعتمد لديها[4].

ويبرز دور رئيس البعثة كلما كانت المصالح أكثر تشعبا بحكم تداخل العلاقات ومتانتها، ما يحتم عليه متابعتها بشكل مستمر وخاصة في الظروف الاستثنائية، لأنها تعرض بالضرورة مصلحة الدولة ورعاياها للخطر[5].

إن أي تصرف غير مقبول من المبعوث الدبلوماسي يعد إخلالا بواجباته مما يسمح للدولة المعتمد لديها اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، كما حصل للقائم بالأعمال في السفارة الجزائرية بالشيلي عام 2004 عندما اتهم بالرشوة، حيث أطلعت السلطات الشيلية نظيرتها

---

[1] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص109.

[2] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص24.

[3] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص301.

[4] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص177.

[5] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص106.

الجزائرية بممارسات مشبوهة لهذا الدبلوماسي، وطلبت منها دعوة ممثلها قبل أن يتم إعلانه شخصا غير مرغوب فيه[1] ،لأن الشيلي من الدول المقربة من المغرب والتي تدعم أطروحته حول الصحراء الغربية.

وفي حالة احتمال وقوع حرب أهلية، يجب على رئيس البعثة أن يبذل قصارى جهده لضمان سلامة رعايا دولته بما في ذلك سرعة ترحيلهم، وعند وقوع الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية، تكلف بذلك بعثة دولة ثالثة بناء على موافقة الطرفين[2].

الفرع الثاني: الوظائف الاستثنائية للبعثات الدبلوماسية

يمكن للبعثات الدبلوماسية أن تمارس وظائف استثنائية، مثل حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المعتمد لديها[3].

ومن هذه الوظائف ما يلي[4] :

أولا : تقديم الاستشارة : بات من المفيد جدا لرئيس الدولة ووزير خارجيته أن يستعينا بنصائح ممثلي حكومتهما في الخارج وتوصياتهم، لذلك نسمع بين الحين والآخر أن دولة استدعت سفيرها لدى دولة أخرى للتشاور معه حول المسائل التي تهم الدولتين.

ثانيا : الترويج لسياسة دولة البعثة ومعتقداتها: فإن جهدهم لا يقل أهمية في عملية شرح سياسة بلادهم ونظرتها إلى العلاقات الدولية وخاصة الثنائية منها من منطلقاتها الفكرية.

ثالثا : تقديم الخدمات الاجتماعية: كتسجيل الولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج واجراءات الطلاق ومنح جوازات السفر أو تجديدها، واصدار تأشيرات الدخول لمن يرغب في زيارة بلادها في إطار تشجيع النشاط السياحي، وتتولى البعثة هذه المسؤولية في حالة عدم وجود قنصلية.

رابعا : تمثيل رئيس بعثة واحدة لدى عدة دول: لأسباب اقتصادية وأخرى، واستثناء قد نجد رئيس بعثة واحدة يمثل الدولة لدى عدة دول في نفس الوقت، وهو ما أجازته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة الخامسة منها مع مراعاة قبول وعدم اعتراض الدولة المعتمد لديها [5] وكمثال على ذلك فقد كان مبعوث مصر في فرنسا في وقت ما يمثلها في نفس الوقت

---

[1] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص40.

[2] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص22 .

[3] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص 119 .

[4] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص25– 26.

[5] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص49.

لدى حكومتي اسبانيا وسويسرا، ولفرنسا مبعوث واحد يتولى تمثيلها لدى جمهوريات نيكاراغوا وجواتيمالا وهندوراس[1].

وفي مثل هذه الحالات ترفع أعلام الدول التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي على مقر بعثته، وأن يقدم أوراق اعتماد كل دولة يقوم بتمثيلها بعد أن تكون الدولة المعتمد لديها قد عبرت عن عدم اعتراضها على التمثيل[2].

خامسا : تمثيل الدولة المعتمدة لدى المنظمات الدولية: والمثال البارز لذلك هو أن العديد من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية معتمدة أيضا لدى منظمة الأمم المتحدة[3]والجزائر كانت الممثل للمصالح الايرانية.

المبحث الثاني: التشكيل البشري للبعثات الدبلوماسية الدائمة

البعثة الدبلوماسية هي وسيلة الاتصال البشري بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، فمن خلال البعثة تقيم الدولة علاقاتها الدبلوماسية، وتتبادل بواسطتها الآراء ووجهات النظر، بشأن القضايا التي تهم البلدين أو التي تتعلق بالعلاقات والأوضاع الدولية عموما.

وتتطلب طبيعة الأعمال الدبلوماسية وما يتصل بها قيام أكثر من شخص لخدمتها والقيام بها على أحسن وجه، ويختلف عددهم من بعثة إلى أخرى تبعا لأهمية المصالح وامكانية كل دولة، على أن يكون في الحدود المعقولة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين، ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية

يخضع تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية إلى صلاحية الدولة المعتمدة، إلا أن العرف الدولي استقر على أن تتأكد الدولة المعتمدة قبل إقدامها على هذا التعيين من أن رئيس البعثة هو محل قبول وموافقة، وليس موضع شك وريبة واعتراض من الدولة المعتمد لديها[4].

قد ورد في المادة 1/4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أنه "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها "، واذا كانت الدولة المعتمدة حرة في تعيين من تشاء لرئاسة بعثتها، فعليها أن تجس نبض

---

[1] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص119.

[2] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص177.

[3] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص49.

[4] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص259.

الدولة المعتمد لديها لمعرفة رد فعلها عن هذا التعيين ابعادا لكل حرج ينجم عن رفضها له، وهو حق من حقوقها دون إبداء سبب لهذا الاعتراض وهو ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة.

والأمر هنا يعني رئيس البعثة دون بقية اعضاء البعثة، ومع ذلك فلهذه الدولة أن تطلب موافاتها بأسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين مقدما لتبدي موافقتها عليهم قبل تعيينهم[1] وكذلك فيما يتعلق بتعيين أحد رعاياها ضمن البعثة[2].

والحكمة من شرط الموافقة المسبقة هي أن الثقة والاحترام شرطان أساسيان لأداء رئيس البعثة لمهامه، وحتى لا تغلق الأبواب في وجهه، ونظرا إلى أن هذا الإجراء شكلي فعلى البلد ألا يذيع خبر تعيين الشخص المقترح إلا بعد تسلمها الرد الرسمي بالموافقة[3].

وبما أن رؤساء البعثات ينقسمون إلى ثلاث فئات، فإن التأكد من قبولهم لدى الدولة المعتمد لديها يشملهم جميعا بصفتهم رؤساء بعثات دبلوماسية، كما أن القائم بالأعمال بالنيابة والذي يعين رئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول، لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم حسب نص المادة 2/5 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، وكذلك القائم بالأعمال بالنيابة الذي يعين إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة عمله يشمله هذا التأكيد كما يشمل القائم بأعمال الشؤون الإدارية عند تعذر وجود موظف دبلوماسي[4].

إن سكوت الدولة المعتمد لديها أو التأخر في الرد على ترشيح المبعوث القادم لا يعني الرضا لأن الموافقة الصريحة شرط أساسي لقبوله كمبعوث لديها[5].

الفرع الأول: جنسية المعينين في الوظائف الدبلوماسية

كقاعدة عامة يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة التي يمثلها، وغالبا ما تنص التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في كل دولة التمتع بجنسيتها كشرط أساسي للتعيين في وظائفها التمثيلية ، وبالرغم من هذا فقد درجت العادة أن يكلف أشخاص من غير جنسية الدولة المعتمدة وحتى من جنسية الدولة المعتمد لديها[6].

---

[1] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص115.

[2] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص14.

[3] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص47.

[4] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص263.

[5] – السفير/عبد الفتاح شبانة، **الدبلوماسية القواعد الأساسية–الممارسة العملية–المشكلات الفعلية**، مكتبة مدبولي، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2002، ص27.

[6] – د/محمود خلف، مرجع سابق ذكره، ص193.

وللرفض أسباب منها: أسباب سياسية تتعلق بنشاطه السياسي ماضيا وحاضرا، أو كانت أفكاره تتعارض مع النظام السياسي القائم في تلك الدولة، أو لأي سبب تحسبه حيويا بالنسبة لمصالحها، مثلا في بداية1984 رفضت دولة الكويت قبول تعيين السفير الأمريكي الجديد لديها، لأنه سبق وأن عمل في السفارة الأمريكية في اسرائيل[1] وهو ما جاء التأكيد عليه في المادة 8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

يبقى الاختلاف في كونهم لا يستفيدون من الإعفاء القضائي ولا من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال ممارستهم مهامهم، ما لم تمنحهم الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية*.

إنما كان التمثيل على هذه الصورة غير مستساغ في أغلب الدول، لما يثيره من تعارض بين واجبات الممثل التي تفرضها عليه صفته وتلك التي تفرضها عليه رعويته من ناحية، وبين خضوعه وولائه لدولته، وقد استقر الرأي في المحيط الدولي على اعتبار التمثيل على هذا الوجه غير مرغوب فيه [2].

الفرع الثاني: تقديم أوراق الاعتماد ومباشرة الوظائف

بعد إجراءات تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية وقبوله من الدولة المعتمد لديها، يحمل عند توجهه إلى مقر عمله ما يسمى أوراق أو كتاب الاعتماد موقعة من رئيس دولته إذا كان من درجة سفير أو وزير مفوض، أما إذا كان بدرجة قائم بالأعمال، فإنه يحمل رسالة رسمية من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها[3].

ويتضمن كتاب الاعتماد كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة : اسمه ومرتبته وصفته والغرض العام من إيفاده، ويختم برجاء قبوله استمرارا للعلاقات الودية بين البلدين إن كانتا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل، أو إرساء لهذه العلاقات إن كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما[4].

---

[1] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره،ص101–102.

* – المادة 1/38من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961(انظر، علي حسين الشامي، الدبلوماسية...، مرجع سبق ذكره، ص613).

[2] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص113.

[3] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص105.

[4] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص116.

وبمجرد وصوله، يقوم بإعلام وزارة الخارجية بذلك وتقديم نسخة طبق الأصل عن كتاب اعتماده، والعمل على تحديد موعد لتقديم كتاب الاعتماد حسب الحالة[1].

يفضل أن يكون الخطاب مكتوبا وأن يقتصر على عبارات المجاملة والأمل في تقوية العلاقات الثنائية وعدم التعرض لأي مشاكل ثنائية، ويرد عليه رئيس الدولة بالرد المناسب، وبعدها يستأذن السفير في تقديم أعضاء بعثته للرئيس[2] ثم يخطر دولته بإتمام اجراءات الاعتماد ليشرع بعد ذلك في اتصالاته مع رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية ممن تربط دولته بدولهم علاقات دبلوماسية حميمة[3].

ويعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته منذ تقديم أوراق اعتماده، أو منذ اعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزير الخارجية [4].

إن التأكد من حصول قبول المبعوث الدبلوماسي ودخوله إقليم الدولة المعتمد لديها، هو الذي يمنح رئيس البعثة المزايا والحصانات الدبلوماسية، أما كتاب الاعتماد فهو الذي يسمح له بممارسة ومباشرة وظائفه وترتيب أسبقيته، ومن هنا يمكن أن ينتهي مفعول كتاب الاعتماد بالنسبة لممارسة وظائف رئيس البعثة، ولكن لا يؤثر على استمرار تمتعه بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية طالما هو بالأساس موظف دبلوماسي[5].

أولا : تجديد الاعتماد: إذا حصل أي تعديل يمس بنية وشخصية الدولة، أو تغيير في دستورها ونظامها، أو قيام حكومة جديدة بفعل ثورة أو انقلاب، فإن رئيس البعثة في هذه الحالة في حاجة لتجديد كتاب اعتماده، وذلك لتغيير العلاقة القانونية بين الدولتين[6].

هذا مقبول من الناحية المنطقية، خاصة وأن رئيس البعثة يعتبر ممثلا لشخص رئيس الدولة الذي اعتمده، ولا تطبق هذه القاعدة على رؤساء الجمهوريات في حالة وفاتهم أو انتهاء مهامهم أو اعتزالهم العمل[7].

---

[1] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص266.

[2] – السفير/عبد الفتاح شبانة، مرجع سابق ذكره ، ص29–30 .

[3] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص89.

[4] –المادة 1/13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 (انظر، علي حسين الشامي، الدبلوماسية...، مرجع سبق ذكره، ص607).

[5] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص267.

[6] – د/علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص268.

[7] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص108– 109 .

وكذلك يحتاج إلى تجديد أوراق اعتماده : رئيس البعثة الذي رقي إلى مرتبة أعلى مع استمراره في رئاسة البعثة الدبلوماسية[1].

الفرع الثالث: حق التقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية

لقد شكلت مسألة الصدارة وحق التقدم منذ العصور الأولى لتطور الدبلوماسية الحديثة إحدى المسائل الشائكة في تاريخ العلاقات الدولية، وكثيرا ما كانت تؤدي إلى إثارة الصراعات والنزاعات بين الدول[2] انتهت في الكثير من الأحيان إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، إذ أن حضور المؤتمرات وعقد الندوات وإقامة التحالفات والتمثيل في المناسبات يقتضي بالضرورة نظاما معينا للتقدم والصدارة بينهم[3].

وعادة ما تحدد الأسبقية وفقا لتاريخ تقديم أوراق الاعتماد، والمتبع أن يحدد هذا التاريخ وفقا لتاريخ الوصول إلى البلد المعتمد لديه، ويستثنى من ذلك سفير البابا" القاصد الرسولي "في الدول الكاثوليكية فقط، حيث يعتبر دائما عميدا للسلك الدبلوماسي بغض النظر عن تاريخ وصوله أو تقديم أوراق اعتماده[4].

واذا كان مؤتمر فيينا لعام 1815 أقر أولى اللوائح الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي حيث أقر القاعدة الخاصة بتنظيم الأسبقية والصدارة[5] فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تَحِدْ عما قررته لائحة فيينا1815 ، وبالتالي لا يوجد ما يبرر تعديله أو استبداله بنظام آخر[6] وعلى ذلك أشارت المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلى ثلاث مراتب كالتالي :

أولا : مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي: وهم الأعلى مرتبة، يعتمدون لدى رئيس الدولة المعتمدين لديها، ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته ، ويتمتعون بأكبر مظاهر الحفاوة والتكريم في استقبالهم وفي الحفلات الرسمية التي يدعون إليها، ويطلق على اسم البعثة التي يرأسها سفير اسم" سفارة"[7].

---

[1] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص117.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص270.

[3] –د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص97.

[4] – السفير/عبد الفتاح شبانة، مرجع سابق ذكره، ص31– 32.

[5] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص97.

[6] –د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص105.

[7] – د/علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص 105.

ثانيا : مرتبة المبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي: ويأتون في المرتبة الثانية، وهم معتمدون كذلك مباشرة لدى رئيس الدولة المعتمد لديها، ويحق لهم كذلك الاتصال به ومقابلته، ويطلق على البعثة التي يرأسونها اسم" مفوضية"[1].

ثالثا : مرتبة القائمين بالأعمال: وأفراد هذه الفئة يجري اعتمادهم لدى وزير الخارجية، وذلك لكونهم مبعوثين من قبل وزير الخارجية وليس لهم تبعا لذلك حق الإتصال برئيس الدولة المعتمدين لديها مباشرة[2].

وقد يمارس القائم بالأعمال عمله أصالة أو وكالة، ويقدم الأول عن الثاني في المراسم والإتيكيت وتكون الأولوية للقائم بالأعمال الذي يرأس البعثة في السفارة، على القائم بالأعمال الذي يرأس المفوضية[3].

إن هذا الترتيب لرؤساء البعثات الدبلوماسية ليس له من آثار على التمثيل الدبلوماسي، إلا فيما يتعلق فقط بحق الصدارة والمراسم لجهة الأسبقية في حضور الحفلات واللقاءات والاستقبالات الرسمية[4]، وهو ما أكدته المادة 2/14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961"لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والإتيكيت".

رابعا : القائمون بالأعمال بالنيابة : قد يخلو منصب رئيس البعثة الدبلوماسية بصفة دائمة أو مؤقتة، ولا يجب أن تبقى البعثة بدون رئيس، فإذا غاب رئيس البعثة الأصيل سفيرا كان أم وزيرا مفوضا ،أو قائما بالأعمال أصيلا، يتولى رئاسة البعثة أثناء غيابه أعلى الموظفين الدبلوماسيين مرتبة كقائم بالأعمال بالنيابة، غير أنه ليس هناك قاعدة قانونية تنص على فوريةِ تسلم أعلى ممثل دبلوماسي لهذه المهمة[5].

---

[1] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص273.

[2] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص100.

[3]– د/علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص100.

[4] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص273.

[5] – د/محمود خلف، مرجع سابق ذكره، ص205.

وفي حالة عدم حصول ذلك يتولى إدارة البعثة بصفة مؤقتة الموظف الدبلوماسي الذي يليه مباشرة في الترتيب وفق القائمة الدبلوماسية للبعثة، وهذا إلى حين اتخاذ دولته لقرار رسمي في هذا الشأن[1].

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية في عاصمة من العواصم يكونون جهازا مستقلا يطلق عليه" السلك الدبلوماسي"، يرأسه أقدم السفراء المعتمدين في العاصمة وله بحكم منصبه هذا دعوة الممثلين الدبلوماسيين إلى اجتماعات يراها ضرورية للقيام بعمل مشترك يتعلق بجميع أعضاء السلك الدبلوماسي[2].

المطلب الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية الآخرين

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام وتشعبها، أن يضطلع بها أكثر من شخص واحد، تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته، ويقوم بإدارة هذه المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها وتوجيههم والإشراف عليهم، وتكون هذه المجموعة ما يسمى البعثة الدبلوماسية[3].

ويجب أن يكون هذا التعيين منسجما مع أحكام القانون الدبلوماسي، بأن يكون الشخص المعين من الأشخاص المقبولين لدى الدولة المعتمد لديها[4].

وأعضاء البعثة الدبلوماسية هم موظفون يعهد إليهم بتمثيل دولهم في الخارج تحت رئاسة رئيس البعثة وهم ثلاث طوائف[5].

الفرع الأول: الموظفون الدبلوماسيون في البعثة الدبلوماسية

وهم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية، يعهد إليهم بمساعدة رئيس البعثة الدبلوماسية ويطلق على هؤلاء الموظفين وصف أعضاء السلك الدبلوماسي[6].

أولا : المستشارون: يعتبر المستشار الرجل الثاني في البعثة بعد رئيسها، حيث يتلقى منه التعليمات أولا بأول وينفذها.

---

[1] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص44.

[2] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص101.

[3] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص102.

[4] –د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص276.

[5] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص91.

[6] – د/محمد نصر مهنا، مرجع سابق ذكره، ص196.

وبصفة عامة يمارس المستشار صلاحيات كثيرة نذكر منهاما يلي[1] :

– اعداد التقارير الهامة لا سيما السياسية منها دوريا.

– يقوم مقام رئيس البعثة عند غيابه، وينوب عنه في الحضور في بعض المراسم أو الاحتفالات والمناسبات الرسمية إذا ما أنابه رئيس البعثة، أو تعذر حضوره.

ثانيا : السكر تيرون: يأتي السكرتير ثالثا من حيث المرتبة، وينصب جل عمله على مساعدة رئيس البعثة والمستشار في مهامهما الكثيرة، ولهذا يشترط فيه الكفاءة العالية والدقة الفائقة والانضباط الصارم[2]، مع إمكانية أن يكون في البعثة أكثر من سكرتير، ويصنفون بحسب أهمية الأعمال المسندة إليهم[3] وعموما يقوم السكرتير بعدة أعمال أبرزها[4] :

– تهيئة البرقيات المراد إرسالها بالشيفرة إلى وزارة خارجية بلاده، وحل رموز البرقيات الواردة.

– تصنيف وحفظ المراسلات الواردة إلى البعثة وكذا صور المراسلات الصادرة عنها.

– القيام بالأعمال التي تتعلق برعاية البعثة كتجديد جوازات السفر أو تسجيل حالات الزواج أو الطلاق أو الولادة.

ثالثا : الملحقون : هم موظفون فنيون يتحدد عملهم بمسائل فنية معينة لا علاقة لها بالمسائل الدبلوماسية، ويعدون جزء من البعثة الدبلوماسية، كونهم يقومون عادة بمساعدة رئيس البعثة والمستشار والسكريتير في مهامهم[5] وهم مرتبطون بوزارات معينة، ينفذون تعليماتها ويرسلون بتقاريرهم إليها تحت مسؤولية وعلم وموافقة رئيس البعثة مهما كانت تعليمات وزارتهم التابعين إليها[6] ولعله من المفيد الإشارة إلى بعض الملحقين على سبيل المثال:

1 – **الملحق الثقافي:** وهو أحد موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو وزارة الثقافة له خبرة واسعة في المجال الثقافي ومن أبرز نشاطاته :

– متابعة شؤون التعليم والبحث العلمي في الدولة المعتمد لديها[7].

---

[1] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص92.

[2] – د/علي عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص15 .

[3] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص93.

[4] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص15.

[5] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص 94.

[6] –د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص16 .

[7] – د/عطا محمد صالح زهرة، المرجع نفسه، ص16.

– العمل على توطيد العلاقات الثقافية والعلمية من خلال إقامة الدورات التدريبية المشتركة[1].

2 – **الملحق التجاري:** وهو أحد موظفي وزارة التجارة وغالبا ما يكون من حملة الشهادات العليا في تخصصات المال والاقتصاد والتجارة، أو ممن لديهم خبرة عملية كبيرة في هذا الميدان، ويختص عادة بالكثير من المسائل منها[2]:

– إعداد تقارير مستمرة عن الأسواق المحلية وعلاقاته الاقتصادية بالدول الأخرى.

– تقديم المشورة لرئيس البعثة عند إجراء مفاوضات بين البلدين.

3 – **الملحق العسكري** : وهو أحد الضباط في قوات بلاده المسلحة ممن لهم خبرة عملية وأكاديمية في المسائل العسكرية ويتولى عادة المهام التالية[3]:

– متابعة برامج الدورات التدريبية المقامة للعسكريين الموفدين إلى البلد المعتمد لديها.

– تقديم الاستشارات الفنية لرئيس البعثة في الشؤون العسكرية، كما أنه يرافقه كخبير في المفاوضات التي تتعلق بالمسائل العسكرية، كإبرام المعاهدات العسكرية أو شراء الأسلحة أو محادثات الحد من الأسلحة أو تخفيضها[4].

الفرع الثاني: الموظفون غير الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية

وهم فئات من أعضاء البعثة الدبلوماسية، يشغلون وظائف مختلفة ليست ذات صبغة دبلوماسية، إدارية وفنية، وخدمية .

أولا : الموظفون الإداريون والفنيون: ويقومون بالأعمال الإدارية والفنية وبأعمال السكريتارية وأمناء المحفوظات، ومسؤولي الحسابات والطابعين والمترجمين[5] والصيارفة والكتبة[6].

ثانيا : مستخدمو البعثة: وهم عمال الصيانة والحراسة، كالفراشين وعمال الهاتف والحراس[7] وسائقو السيارات الدبلوماسية والحمالين[8].

---

[1] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص94 – 95.

[2] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص16– 17.

[3] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص95.

[4] –د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص18.

[5] –د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص98 .

[6] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص18.

[7] – د/حسين قادري، مرجع سابق ذكره، ص42.

[8] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص98.

ثالثا : الخدم الخصوصيين: وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها، ولا يشترط فيهم أن يكونوا من أبناء الدولة المعتمدة، فقد يكونوا من بين هؤلاء أو من مواطني البلد المعتمد لديها، وفي الحالتين يعدون من أعضاء البعثة، وهو ما أشارت إليه المادة 1 الفقرة / ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1].

[1] –د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص97.

ملخص الفصل الأول:

جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقوانين ومواد ضابطة لنظام التبادل الدبلوماسي، بما يضمن للبعثات الدبلوماسية الحرمة والاستقرار .

وليتحقق للدول الدخول في مجال العلاقات الدولية وممارسة التمثيل الدبلوماسي الكامل اشترطت الاعتراف الدولي بين الدول ذات السيادة لممارسة التمثيل الدبلوماسي الكامل ، على عكس الدول ناقصة السيادة التي ليس بمقدورها ممارسة إلا التمثيل الدبلوماسي السلبي .

ودأبت الدول على انشاء بعثات دبلوماسية على اختلاف مستوياتها من سفارة إلى مفوضية .

ومن الناحية البشرية فوضعت شروطا لتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها وإمكانية أن يكونوا من جنسية غير جنسية دولة الاعتماد، وبعد تعيين رئيس البعثة وموافقة الدولة المعتمد لديها على ذلك يتجه إليها محملا بكتاب الاعتماد من رئيس دولته ليبدأ مباشرة أعماله اعتبارا من لحظة إتمام مراسم تقديم خطاب اعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها في حالة السفراء أو الوزراء المفوضين ، أو لوزير الخارجية في حالة القائمين بالأعمال.

الفصل الثاني:

الحصانات والامتيازات

الخاصة

بالبعثات الدبلوماسية

أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الأكمل يتطلب تمتعه بقسط وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته، باعتباره ممثلا لرئيس دولته تقضي معاملته بقدر كبير من الاحترام والرعاية.

وعلى هذا الأساس خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عشرين مادة لموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وجاء في ديباجتها بالفقرة الرابعة ذكر ذلك.

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التكييف القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الثاني : حزمة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الأول: التكييف القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

عمل الفقهاء والشراح على إيجاد أساس قانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ، وهو أمر لا غنى عنه لتمكين المبعوثين الدبلوماسيين من أداء عملهم على الوجه الأكمل.

وتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ليس من مستحدثات القانون الدولي المعاصر، ففي اليونان القديمة كانت حرمة ذات المبعوث مصونة والمساس به جريمة يعاقب عليها القانون.

وعند الرومان اعتبر ذلك عدوانا على قانون الشعوب والعقاب على ذلك كان يتلاءم وخطورة هذه الجريمة ، وهي تبرر تسليم مرتكبها لدولة المبعوث لتتولى معاقبته بنفسها[1].

أما في عصر الإسلام فقد ثبّت الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حماية الرسول أو السفير وأصبحت سنة سار عليها المسلمون من بعده ، حيث كان المسلمون يستقبلون السفراء في منازلهم"دار الضيفان" وسمح لغير المسلمين منهم بإقامة شعائرهم الدينية بحرية كاملة كما عفت الدولة الإسلامية السفراء من الضرائب ، وأمتعتهم من الرسوم[2].

والتعرض للحصانات والامتيازات يقتضي تحديد معنى الحصانة والتمييز بينها وبين الامتياز، ثم تحديد المصادر القانونية لهما ، وهو ما يمكن بحثه في مطلبين.

---

[1] – د/علي يوسف الشكري، مرجع سابق ذكره، ص114.

[2] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص215.

المطلب الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

مع تداخل العلاقات بين الدول وتشابكها وتعاظم المصالح وتناميها بدأت الدول تضفي على المبعوث المزيد من الاحترام والحصانة، بل وتمنحه من التسهيلات ما لا تمنحه لغيره من الأفراد والتي أصبحت تعرف فيما بعد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

الحصانة لغة: المناعة فهي اسم مشتق من الفعل حصِن بمعنى منع ويقال : قلعة حصينة أي منيعة يصعب اختراقها ، والشخص المتمتع بالحصانة يكون في منأى عن الأضرار التي قد تلحق بغيره[1].

والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه ، وتحصّن إذا دخل الحصن واحتمى به ، وفي هذا يقول الله تعالى في قصة سيدنا داوود عليه السلام : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبوسٍ لَكمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتمْ شَاكِرُون ﴾الأنبياء79، ويقول كذلك : ﴿ لاَ يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ ﴾الحشر14، ويقول أيضا ﴿ وَالْمحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاءِ ﴾النساء24، أي اللواتي لا يمكن الوصول اليهن والنيل منهن.

والحصانة تعني أنه لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي، والموظف الدولي، حجزه وحجز أمتعته الشخصية، حتى يكسبه هذا ثقة، استقرارا، طمأنينة، استقلالا وحيادا[2].

وفي بلاد الإسلام كان المبعوث يُمنح الأمان شريطة عدم ممارسة الأعمال غير المشروعة كالتجسس وشراء الأسلحة، فالنبي صلى الله عليه وسلم منح الأمان لرسولي مسيلمة الكذاب رغم زعمهما بأنهما مبعوثين من نبي حيث قال: « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقيكما»، وكان يمنح إلى جانب ذلك حرية العبادة وممارسة الطقوس الدينية، ويُحاط بحفاوة كبيرة حيث تُغدَق عليه الهدايا وتُخلَع عليه الحلل[3].

لقد اتسعت قوانين قواعد التمثيل الدبلوماسي لتشمل ما يتمتع به الدبلوماسيون من مزايا وحصانات ، فحرمة الدبلوماسي ليس مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص

---

[1] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص15.

[2] – أ/محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص42.

[3] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص52.

يعيش على أرضها، وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل، وفي الحرية التي لا قيد عليها من جواز المساس بشخصه في كل الظروف[1].

ومع استقرار التمثيل الدائم تأكد مبدأ حرمة ذات المبعوث، وأخذ نطاق الحصانة الدبلوماسية يتسع شيئا فشيئا، حيث أخذ يشمل أعضاء البعثة الدبلوماسية بشكل أو بآخر وفي أمور عديدة، وكذلك المقر الذي يزاولون فيه أعمالهم، وأخذت الدول زيادة في احترامهم وتقديرهم تمنحهم بعض التسهيلات فيما أصبح يعرف" الامتيازات الدبلوماسية"[2].

الفرع الثاني: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي – الضريبي، وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات، جاء في قاموس "روبير":إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى" الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية[3].

فالحصانات تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي مما يجعلها ملزمة للدولة المعتمد لديها البعثة، بخلاف الامتيازات التي ترجع إلى قواعد المجاملة أو المعاملة بالمثل مما يعني أن الدولة غير ملزمة بها من الناحية القانونية لأنها هي التي تقررها بإرادتها[4].

علما أن: حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت لا يجوز التنازل عنه من قبله أو من قبل دولته لأنه حق لصيق بشخصه بصفته إنسان ممثل لدولة أجنبية أما الحصانة– القضائية – فيجوز التنازل عنها من قبل الدولة المعتمدة لأنها مقررة لمصلحتها[5].

أما على صعيد اللغة العربية، فالحصانة هي حالة الحصين وهو المنيع، والحصن هو كل مكان محمي ومنيع، وفعل حصن يعني: كان منيعا، وحصّنه أي حرّزه في موضع حصين، فالمنعة هي القوة التي تمنع من يريد أحدا بسوء، وكلمة منع الحصن أي تعسّر الوصول إليه،

---

[1] – د/محمد هاشم الهاشمي، مرجع سابق ذكره، ص149– 150.

[2] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص52.

[3] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص419.

[4] – د/عطا محمد صالح زهرة ،مرجع سابق ذكره ، ص53.

[5] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة قانونية مقارنة)**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، القاهرة/مصر، ص38.

ومانع أي حامى عنه، وكلمة تمنّع بقومه أي احتمى بهم، تقوّى بهم، وجمع منعة منعات أي يقال: لهم منعات بمعنى أن لهم معاقل حصينة لا يقدر العدو عليها[1].

أما كلمة امتياز فمشتقة من كلمة ميّز، وهي تعني فرزه عن غيره أي فضّله على سواه، وامتاز امتيازا أي انفصل عن غيره وانعزل.

أما في باب الضرائب ومفردها ضريبة فيرادفها الجزية، وفعل ضرب أي غرّم أي ألزم بالأداء، وتغرّم أي تحمّل وتكلّف الغرامة، والغرامة أو الغُرْم هو ما يلزم أداؤه من المال أي ما يعطى من المال على كره، ومغرم وجمعها مغارم، أي الغرامة، يقال: ضرب ضربا الجزية عليهم أي أوجبها، وضرب عليهم الذلة أي أذلهم[2].

نقترح استخدام مصطلح حصانات ليشمل كل ماله علاقة بالحصانة الشخصية وخاصة الحرمة الشخصية والحصانة القضائية الجزائية أو المدنية وحصانة التنفيذ سواء كانت حصانة البعثة أو حصانة أعضائها، واستخدام مصطلح امتيازات ليشمل كل ماله علاقة بالإعفاءات المالية من ضرائب ورسوم وحقوق جمارك.

المطلب الثاني: المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تستند الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى ثلاثة مصادر : العرف، والمعاهدات والاتفاقيات، والتشريعات الداخلية / الوطنية، إضافة إلى اجتهادات المحاكم.

الفرع الأول: العرف الدولي:

يعتبر العرف أول وأقدم مصدر للقواعد المرتبطة بحماية الممثلين الدبلوماسيين ، ومع نشوء الدولة الحديثة والتزامها بالقواعد العرفية المتعلقة بالعمل الدبلوماسي أصبح الكثير منها في حكم القانون الذي تلتزم الدولة بمراعاته، والعرف يعتبر مكملا لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961[3].

وترى الدكتورة عائشة راتب بأن العرف الدولي يؤكد هذه الحصانات بصرف النظر عن وجود التشريعات أو الاتفاقيات، فهي لا تعتمد في وجودها على القوانين الداخلية، وإنما هي جزء من القواعد العرفية الدولية أدت إليه طبيعة الأشياء والضرورات الدولية[4].

---

[1] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص420.

[2] – د/علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص420–421.

[3] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص54.

[4] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص129– 130.

وعلى هذا فقد ظل العرف حتى وقت قريب هو المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية، ويتمثل هذا العرف فيما استقرّ عليه تصرّف جماعة الدّول باعتباره ملزما لها في هذا المجال، وقد قامت لجنة القانون الدولي في مشروعها الإشارة إليه بتدوين هذا العرف[1].

يبقى العرف يلعب دورا هاما في تنظيم هذه المسالة سيما بالنسبة للمسائل التي لم تعالجها الاتفاقيات او بالنسبة للدول التي لم تنظم إليها[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

لم تبدأ الاتفاقيات الدولية بالنّص في أحكامها على القواعد الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا مع بداية القرن الماضي حيث تناول هذا الجانب عدد منها.

وفي عام 1961 عقد مؤتمر فيينا وحضره ممثلو 81 دولة ومراقبين عن العديد من المنظمات الدولية (منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، ومنظمة اليونيسكو، وجامعة الدول العربية واللجان القانونية الاستشارية للدول الإفريقية والآسيوية)[3].

وبعد مناقشات مستفيضة لمشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وإجراء بعض التعديلات عليه، انتهى المؤتمر بإقراره وإخراجه في صورة اتفاقية دولية باسم (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) بتاريخ 18 أفريل 1961 وتضم ديباجة و 53 مادة تشمل كافة قواعد العمل الدبلوماسي وبضمنها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[4].

الفرع الثالث: التشريعات الوطنية

استأثرت الحصانات والامتيازات باهتمام الدول ورجال القانون، ويتجلى ذلك في إصدار بعض التشريعات الداخلية وفقا لما استقر عليه العرف الدولي، ومن ذلك التشريع البريطاني الصادر سنة 1709 والمعروف بتشريع الملكة (آن) والذي صدر بعد الاعتداء على السفير الروسي جاء فيه " إن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب

---

[1] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص121– 122.

[2] – آيت يحي سكورة، **مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية،2007–2008، الشلف/الجزائر ، ص18.

[3] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص159.

[4] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص56.

يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة[1].

ولأن القاضي الوطني لا يطبق إلا القانون الذي تصدره دولته وفق الإجراءات التي ينص عليها نظامه القانوني، وإنه يصعب عليه الرجوع إلى أحكام العرف الدولي، فقد اتجهت غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب لا سيما قبل صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتكون أسهل مثال للقاضي الوطني من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي[2].

الفرع الرابع: اجتهادات المحاكم:

بالنسبة لأحكام وقرارات المحاكم الداخلية، فإنها تشكل مصدرا لا يستهان به في القانون الدبلوماسي رغم أنه ليس لأحكام المحاكم في أي دولة صفة القانون في دولة أخرى، إلا أنه يمكن الرجوع إليها على سبيل الاستدلال والتعرف على كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية، وتكمن أهمية هذه الأحكام في تعدد وتنوع القضايا المطروحة عليه[3].

المطلب الثالث: السند القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

اهتم فقهاء القانون الدولي بالحث عن أساس قانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون، ولذلك أقر العرف الدولي والقانون الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تجعلهم في وضع ليس في مستوى الأشخاص العاديين.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

ظهرت العديد من النظريات في هذا الصدد، أشهرها: نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية الصفة التمثيلية، نظرية مقتضيات الوظيفة.

أولا: نظرية الصفة التمثيلية

تقوم هذه النظرية على فكرة أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلا لرئيس دولته ووكيلا عنه في الدولة المعتمد لديها، ولهذا ينبغي أن يتمتع بما للأخير من حصانات وامتيازات وما يرتبط بها من احترام وحماية، وقد عبر عن ذلك (مونتسيكيو) في كتابه (روح القوانين) عندما قال:" الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، ويتعين أن يكون هذا الصوت حرّا غير

---

[1] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص154 .

[2] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة قانونية مقارنة)، مرجع سابق ذكره، ص82.

[3] – آيت يحي سكورة، مرجع سابق ذكره، ص21.

مقيد، لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته[1] وهذا يعني أن أي اعتداء أو هجوم على كرامة الممثل في البلد المعتمد لديه، يعتبر وكأنه هجوم أو اعتداء وإهانة على الكرامة الشخصية للسيد أو الملك الّذي بعثه[2].

ويتضح جليا أن المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة يقضي منحه الحصانة القضائية في الدول الأجنبية كافة باعتباره رئيس دولة ومنحه الحصانة القضائية في دولته باعتباره رئيسها، وهو يختلف بذلك عن المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي إذ أنه يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة إلى الدولة المستقبلة فقط ولا يتمتع بالحصانة ذاتها في دولته بل أنه يحاكم عن الأعمال التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها، وهو بذلك يختلف عن مركز رئيس الدولة[3].

ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية عدم التحديد الدقيق للشخص الواجب تمثيله، فنرى أحيانا أن صفة التمثيل تتعلق بشخص رئيس الدولة دون سواه وبالتالي يمنح ممثله من الحصانات ما يستوجب منح رئيس الدولة، وأحيانا أخرى تتعلق هذه الصفة التمثيلية بالدولة وسيادتها فقط والتي في ضوئها يمنح المبعوث الدبلوماسي بعضا من الحصانات دون أن ترتبط هذه الحصانات بحصانات الدولة بشكل عام[4].

كما نرى ازدواجية في صفة المبعوث الدبلوماسي فمن جهة يمثل رئيس الدولة، ومن جهة أخرى يمثل دولته وبالتالي يستفيد من نوعين من الحصانات وهذا ما يتعارض مع منح الحصانات.

إن حصانات رئيس الدولة تقع على مستوى المجاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال[5].

وقد فقدت هذه النظرية أهميتها في العصر الحاضر لأنها تعتبر غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة، ولا تفسر إلا الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية ولكنها لا

---

[1] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص57.

[2] – د/علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية نشأتها قواعدها قوانينها**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، الطبعة العربية الأولى/الإصدار الأول، 2001، ص207.

[3] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي.....، مرجع سابق ذكره، ص56.

[4] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص448.

[5] – د/علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص449.

تفسر الإعفاءات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث بصفته الشخصية والامتيازات التي تقررها له الدولة المعتمد لديها من باب المجاملة والمعاملة بالمثل[1].

ثانيا: نظرية الامتداد الإقليمي

تقوم هذه النظرية على أساس الافتراض، ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته، ويعتبر بذلك أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها أي كأنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي بحكم امتداد لإقامته في وطنه، أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[2].

ويعتبر "جروشيوس"أوّل من نادى بهذه النظرية حيث لجأ إلى الحيلة بافتراض عدم تواجد الممثل الدبلوماسي في إقليم الدولة المعتمد لديها رغم عدم وجوده من الناحية الفعلية فيها وذلك بهدف تقرير تمتعه بحصانات مطلقة ويستند هذا الافتراض إلى الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها، فسلطة الدولة تشمل كل ما يقع على إقليمها ولا تمتد إلى ما هو خارجه، ولكي يكون خضوع الممثل الدبلوماسي لدولته فقط فإنه لا بد أن يكون موجودا في إقليمها[3].

لقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات لاذعة، حيث يقول الفقيه الألماني" ستروب "أن ضرورات أو مصلحة الوظيفة أفضل نظرية لإقرار هذه الحصانات، مستبعدا بذلك نظرية امتداد الإقليم، ثم كان" فوشي" الذي انتقد بشدة نظرية" جروشيوس"لصالح نظرية الصفة التمثيلية معتبرا أن التصور الوهمي لهذه النظرية" غير مفيد وغامض وخاطئ وبالتالي خطير"[4].

إضافة إلى أن[5] :

1- القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المعتمد لديها تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل" توزيع صحف الدولة المعتمدة مثلا".

2- في حالة اقتراف جريمة داخل دار البعثة، فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة المعتمدة وإنما محكمة الدولة المعتمد لديها التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني.

---

[1] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص132.

[2] – د/علاء أبو عامر، مرجع سابق ذكره، ص206.

[3] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص58.

[4] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص454.

[5] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص131- 132.

3- في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المعتمد لديها ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو أنه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا يتعارض مع سيادة الدولة المعتمد لديها.

لقد استبعدت هيئة الأمم المتحدة من خلال الإتفاقيات التي أبرمتها وعقدتها وأصدرتها منذ العام 1946 وحتى الآن نظرية الامتداد الإقليمي كليا وأخذت بالمفهوم الوظيفي[1].

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة

مع تطور دور الدولة وتدخلها في شتى المجالات تطورت معها العلاقات الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها، ما أدى إلى بروز المنظمات الدولية والإقليمية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي العام ليس لها إقليم خاص وليس لموظفيها الصفة التمثيلية، ومع ظهور هيئة الأمم المتحدة التي باشرت عملها على هذا الصعيد فعقدت أوّل اتّفاقية سنة 1946 عرفت باتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والتي تبنت فيها المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات والامتيازات[2].

فالامتيازات والحصانات إنما تُعطى للموظفين لمصلحة هيئة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية" المادة 20/5 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946 " وهو نفس المفهوم الذي ورد في مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963*.

ويؤكد هذه النظرية عدد كبير من الكتاب، وهي الي تسود اليوم فقها وقضاء، كما أنها أيسر النظريات تطبيقا وأسلمها قبولا، وتنسجم مع الواقع ومنطق الأمور وتتسع لتبرير كافة الأوضاع التي ضاقت النظريات السابقة عن تفسيرها[3].

ويرى الدكتور علي صادق أبو هيف أنّ هذه النظرية هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها وأن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقاربة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، ولا يتصور إمكان إسناد حصانة الدور التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة امتداد الإقليم

---

[1] - د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص456 - 457.

[2] - د/علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص257- 258.

* - "وإذْ تدرك أنّ القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعّال لأعمال البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها"(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص623).

[3] - أد/سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**،.....، مرجع سابق ذكره، ص61.

حيث لا إقليم تختص به أصلا كما لا يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة التمثيلية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما، ولا يكون هناك مبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم إلا مقتضيات العمل الذي يقومون به[1].

ومن عيوب هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المعتمد لديها ، ولا يتمتع بها إذا كان مارا بدولة أخرى ولو في طريقه إلى مقر عمله[2].

الفرع الثاني : فترة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من الملاحظ أن هناك تفاوتا زمنيا بين مباشرة الوظائف الدبلوماسية وانتهائها، وبين بداية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وانتهائها.

أولا: بداية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يقتضي الوضع القانوني ألّا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات المقررة له إلا من وقت قيامه بمهمته رسميا، أي من وقت تقديم أوراق اعتماده أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، غير أن الدول تسامحا منها ومجاملة جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم[3].

وقد أكدت المادة 3/40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 على الفصل بين التمتع بالحصانات و مباشرة الوظائف المتعلقة بالحصانات التي تمنحها الدولة الثالثة في حال المرور بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده[4].

من جهة أخرى يجب على من يتمتع بالامتيازات والحصانات عدم إساءة استخدامها أو الإتيان بأعمال تتنافى وواجباته، وعليه احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، فإذا حدث

---

[1] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص133-134.

[2] – د/غازي حسن صباريني، المرجع نفسه، ص134.

[3] – د/علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ذكره ، ص202.

[4] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص586.

وأن أساء المبعوث الدبلوماسي استخدام حصانته يمكن للدولة المعتمد لديها اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، وبالتالي يمكن أن تطلب من دولته استدعائه أو إنهاء خدماته في البعثة[1].

ثانيا: نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

ينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها، إنما تسير الدول على إبقاء امتيازات المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته بمدة كافية لتدبير شؤونه ولمغادرته إقليم الدولة، فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الامتيازات، وفي حالة وفاته تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة[2] *.

تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في المادة (2/9) أن المبعوث يخسر صفته الدبلوماسية ونظام حصاناته وامتيازاته حتى وإن بقي في إقليم الدولة المعتمد لديها ويصبح في هذه الحالة كأي مواطن أجنبي عادي لا يتمتع بأية حصانة أو امتياز.

وهكذا فإن التمتع بالحصانات والامتيازات يبدأ من دخول المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمد لديها، وينتهي بمغادرته الإقليم، وذلك بمعزل عن مباشرة الوظائف الدبلوماسية أو انتهائها.

المبحث الثاني: حزمة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعدّدت أراء الفقهاء وكتاب القانون الدولي حول مصطلح حصانات وامتيازات وحول الأساس النظري والقانوني الذي تستند إليه، فمنهم من اتّجه إلى عدم التمييز بين المصطلحين مكتفيا بين ما هو أساسي وضروري للدبلوماسي وما هو غير ذلك، بينما اتجه فريق ثان للتمييز بين المصطلحين على أساس أنّ الحصانات تؤسس مباشرة على القانون الدولي وانتهاكها يعد تعديا على سيادة الدولة المعتمدة، وأن الامتيازات تتعلق مباشرة بالقانون الداخلي للدولة المعتمد لديها، أي أنها تتغير كما يقول" فوشي "حسب أهواء مختلف الدول توسعا وضيقا، وهناك فرق

---

[1] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص183.

[2]– د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص203.

* – المادة39 / 2 ،3 ،4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص613).

آخر يرفض كل تمييز قائم بين المصطلحين ويعتبرهما مصطلحين متعادلين يرتكز كل منهما على القانون الدولي فقط، وسنتناول ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

مع إقرار المفهوم الوظيفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية أصبح أعضاء البعثة يستمدون حصاناتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها، تستمد حصانتها بصفتها ممثلة للدولة، وبالتالي يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصانات وامتيازات متنوعة تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والتنفيذية إلى جانب الإعفاءات الجمركية والمالية.

الفرع الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

الحصانة الشخصية من أقدم ما تقرر للمبعوث الدبلوماسي من حقوق، ومنها اشتقت الحصانات والامتيازات الأخرى وبها ترتبط، وهو ما يؤكده الفقيه" فوشي"حيث يرى أن مبدأ حرمة المبعوث الدبلوماسي من أقدم المبادئ المقررة في القانون الدولي وأنه امتياز أساسي تستمد منه كافة الامتيازات الأخرى، وهي تشمل ذات المبعوث ومنزله وما يمتلك في الدولة المعتمد لديها من ممتلكات[1].

أولا: **حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي**

يعرف كالفو الحرمة بقوله أنها" ميزة وطابع تضع الشخص الذي يتمتع بها فوق كل اعتداء وكل ملاحقة أو محاكمة" ويعتبر بيتري أنها "الحق في الأمان المطلق والكامل وفي الحرية دون قيد وفي عدم المساس بشخصهم في أية مناسبة"، وهذا الحق كما يقول فوشي": ليس محل جدل البتة: فهو يستند ليس على مجرد المجاملة البسيطة، بل على الضرورة[2].

"حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته" *

غير أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني إمكانية خرقه للقوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المعتمد لديها ، فقد أقر العرف بأن من حق الدولة المعتمد لديها أن تقوم

---

[1] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص64.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص529.

* – المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص609،610).

بإخطار الدولة المعتمدة بأن مبعوثها أصبح شخصا غير مرغوب فيه وبناء على ذلك على الدولة المعتمدة إنهاء مهمته واستدعائه فورا، وفي حالات كثيرة تقوم دولة الاعتماد بطرد رئيس البعثة أو بعض من موظفيها فورا(حالة تجسس مثلا)[1].

ففي حالة مخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها فعليها إخبار بعثته عن تصرفاته المخالفة للقوانين، فلا يجوز تقييد حريته أو حجزه أو منعه من أداء عمله، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحمايته من أي اعتداء يتعرض له من قبل السلطات المحلية أو المواطنين أو مواطني دولته أو من أية جهة كانت[2].

وقد سنت العديد من الدول قوانين خاصة يعاقب بموجبها كل مخالف، وذلك لأنه يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي باللطف والحسنى أي معاملته معاملة محترمة بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج ودون استعمال القوة ضده، فلا يجوز تقييد حرياته[3].

تصان حرمة الممثلين الدبلوماسيين في أشخاصهم وممتلكاتهم، ومقرهم الخاص أو الرسمي وتشمل هذه الحرمة*:

أ –الممثلين الدبلوماسيين من جميع الرتب.

ب – جميع الأشخاص الرسميين للبعثة الدبلوماسية.

ج – أفراد عائلة كل منهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد.

د – الوثائق ومحفوظات ومراسلات البعثة.

ومن الناحية التاريخية، أفلم يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه من غير الجائز المساس بها وذلك عندما أتاه رسولان يزعمان أنّ مرسلهما نبيّ، فقال لهما:« أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقيكما»[4].

إذا تعرض رئيس البعثة أو أي من أعضائها للاعتداء بشكل أو بآخر فعليه أن يتقدم إلى حكومة البلد المعتمد لديه لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، وعدم قيامها بذلك يمكن أن يؤدي إلى

---

[1] – د/علاء أبو عامر، مرجع سابق ذكره، ص219– 220.

[2] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني،2009، ص156.

[3] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص154.

* – المادة 14 من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية1928(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص783).

[4] – د/شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره، ص96.

توتر العلاقات بين الدولتين وربما إلى نشوب الحرب بينهما، كما حدث في احتلال الجزائر عام 1830 بعد أن قام الداي حسين بلطم القنصل العام الفرنسي دوفال[1].

وعلى كل حال يؤكد كاييه أنها حصانة شخصية مقيدة وليست مطلقة خاصة في الحالات الطارئة أو حالة الخطر الداهم وحالة الدفاع الشرعي، حيث يجوز الاعتقال أو الاحتجاز لتجنب الضرر الكبير، ويجب على الدولة المعتمد لديها حينئذ أن تعلل تصرفها وتعمل على إظهار الجرم[2].

ثانيا: حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي

يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت ومقر عمله الرسمي بالحماية أيضا، إذ لا يجوز الدخول عليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت الأسباب، حتى وإن صدر حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة ذاتها بالكشف على الدار التي يسكنها المبعوث الدبلوماسي أو مقر عمله الرسمي[3].

ومسكن المبعوث الدبلوماسي أو مقر إقامته يشتمل على منزل رئيس البعثة ومنازل الموظفين الدبلوماسيين، سواء أكانت مساكن ضمن الأرض التي يقع عليها مقر البعثة أم كانت منفصلة، وسواء كانت ملكا للدولة المعتمدة أو مستأجرة أو حتى لو كانت جناحا في فندق[4].

كما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على تمتع منزل المبعوث الدبلوماسي "السفير"وحاجياته بالحصانة الدبلوماسية حيث جاء فيها (يتمتع المنزل الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة) *

وقد ذهب الدكتور سموحي فوق العادة للقول: ومن مقتضيات تأمين المقر والسكن استصدار القوانين اللّازمة التي تخول البعثة الدبلوماسية شراء المقر المناسب والمسكن الذي يتطلبه مركز رئيسها إذا كانت القوانين النافذة تحول دون تملك الأجانب، هذا إذا أبدت الدولة المعتمدة رغبتها في الشراء، وإلّا لجأت إلى طريقة الاستئجار[5].

---

[1] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص65.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص534.

[3] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ذكره، ص157 .

[4] – د/علاء أبو عامر، مرجع سابق ذكره، ص219.

* – المادة 1/30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص610).

[5] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص180-181.

ولا يجوز أن تكون أمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية موضعا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله وخروجه من الدولة المعتمد لديها وفي حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي يحق للدولة المعتمدة المطالبة بتعويضها عن الأضرار التي تعرض لها مبعوثها الدبلوماسي، بإصلاح الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن تعتذر عن ذلك، والتعويض النقدي عن كل الأضرار المادية والمعنوية[1].

الفرع الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب في الدولة المعتمد لديها، ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله فيها، والإعفاء يكون شاملا لكافة أعماله[2].

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى التي يكون مصدر الالتزام فيها عقدا – : من العقود التي ترد على الملكية(بيع أو شراء ...) أو التي ترد على الانتفاع (إيجار أو استئجار...) كما يتمتع بالحصانة القضائية لدعاوى الشفعة وأيضا دعاوى عقود العمل، والدعاوى الناشئة عن الفعل الضار[3].

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة *

أولا: الحصانة الجزائية:

لقد أقر الفقه والاجتهاد الدوليان للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية بحيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها بأي صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها القانون ، وكان" جروشيوس "أول من أيد هذا المبدأ واعتبر أن: فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم[4].

---

[1] – أد سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ذكره، ص158– 159.

[2] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص67.

[3] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص158.

* – المادة 31 / 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص610).

[4] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص547.

فالمبعوثون الدبلوماسيون لا يخضعون لأي قضاء مدني أو جزائي في الدولة المعتمدين لديها ولا يلاحقون ولا يحاكمون إلا من قبل محاكم بلادهم إلا إذا خولتهم حكوماتهم التخلي عن حصاناتهم* .

وتشمل الحصانة كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص كالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه مثل القتل العمد والقتل الخطأ، والضرب المفضي إلى الموت، وجرائم الإجهاض، والجرائم الاقتصادية، وعن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته كالخطف والحجز وانتهاك حرمة المساكن وملك الغير، وجرائم القذف والسب وإفشاء السر، ومهما كانت صفة المجنى عليه شخصا عاديا أو موظفا أو أجنبيا من المتمتعين بالحصانة القضائية أيضا[1].

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في دولة الاعتماد لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته، فيحق لدولة الاعتماد طلب مقاضاة المبعوث الدبلوماسي من دولته، وإذا تقاعست تعتبر متواطئة وتترتب المسؤولية الدولية[2].

وقد نصت المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته ولكنها أكدت على خضوعه للقانون الجزائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المعتمد لديها[3].

ما يتوجب على المبعوث الدبلوماسي عدم ارتكاب أية جريمة يعاقب عليها القانون كما عليه باحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية*.

ثانيا: الحصانة المدنية والإدارية

الحصانة من القضاء المدني تعني اعفاء الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية المقامة ضده استنادا إلى اعتبارين: الأول هو أن إقامته في هذه الدولة إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته، ويعتبر محل إقامته في دولته هو مقره الأصلي ويجب أن تقاضيه المحاكم التي

---

* – المادة 19من اتفاقية هافانا1928(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص784).

[1] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي.....، مرجع سابق ذكره، ص203–205.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص552.

[3] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص164.

* – المادة41 /1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص614).

يتبع لها مقره الأصلي، والثاني أن طبيعة عمله وضرورة احتفاظه باستقلاله والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى القضائية عليه ومقاضاته[1].

وقد أكدت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وحددت ثلاث استثناءات على هذه الحصانة:

أ – الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب – دعاوى الإرث والتركات والتي يدخل فيها كمنفذ أو مدير أو وريث أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته.

ج – الدعاوى الخاصة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه المبعوث خارج نطاق وظيفته الرسمية*.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أشارت إلى أنه" لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية".

ويؤكد الفقه والقضاء الإنجليزي الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي سواء تعلق التصرف بأعماله الرسمية أو الخاصة، وسواء أكان الضرر نتيجة علاقة عقدية أو نتيجة فعل ضار ارتكبه المبعوث الدبلوماسي، وله حق الدفع بالحصانة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

ومما سبق نقول أن الحصانة القضائية في المسائل الجنائية لا تطرح أي استثناء فهي مطلقة على خلاف الحصانة القضائية المدنية والإدارية التي تعتريها بعض الاستثناءات .

ثالثا: التنازل عن الحصانة: إن التنازل عن الحصانة هو من حق الدول، فهو يسري رغم معارضة المبعوث الدبلوماسي عليه، لأن منح الحصانة والتنازل عنها أمران يخصان الدولة ولا يخصان شخص المبعوث، وحينها بإمكان الدولة المعتمد لديها أن تتابعه جنائيا حيث يظل هذا

---

[1] – د/علاء أبو عامر، مرجع سابق ذكره، ص220.

* – المادة 31 /1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 (انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص610).

[2] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي.....، مرجع سابق ذكره، ص130،129.

التنازل ساريا في جميع مراحل الدعوى وأمام مختلف درجات القضاء ولا يستطيع أن يتمسك بحصانته تجاه الحكم الذي صدر ضده أو ضد اجراءات تنفيذه[1].

الفرع الثالث: الإعفاء من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ

قد تقع الجريمة بحضور المبعوث الدبلوماسي أوقد يكون لديه معلومات تتعلق بالدعوى المعروضة أمام القضاء وقد يكون هو الشاهد الوحيد أو أن شهادته هي الحاسمة في القضية وأمام هذه الاحتمالات يثار التساؤل بشأن مدى إمكانية مثوله أمام المحكمة للإدلاء بشهادته .

أولا: الإعفاء من أداء الشهادة:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة *.

الشهادة: هي البيانات التي يدلي بها الشاهد عمّا أدركه بحواسه الخاصة من أمور تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه وهي إحدى وسائل الإثبات المهمة في القضايا المدنية والجزائية، ويشترط في الشاهد معرفة الواقعة المراد اثباتها، وأن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة بقول الحقيقة، وإذا امتنع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة رغم تبليغه بذلك جاز للمحكمة اصدار الأمر بإحضاره، وإن امتنع عن الإدلاء بالشهادة حكمت عليه المحكمة بعقوبة جزائية[2].

وهو ليس ملزما بالسؤال أمام قضاء الدولة المعتمد لديها للإدلاء بمعلوماته كشاهد في أي قضية سواء أكانت جزائية أو مدنية مهما كانت تلك المعلومات ضرورية وأساسية وبغض النظر عن تأثيراتها في قرار المحكمة[3].

وبين من يرى جواز أداء المبعوث الدبلوماسي بشهادته بهدف المساعدة في إجراء التحقيق مادام ذلك لا يمس بكرامته أو يهدد حياته أو يشكل خطرا عليه أو على دولته، وبين من يرفض هذا المبدأ مهما كانت الأسباب انطلاقا من الحفاظ على استقلاله وحريته وانطلاقا من مبدأ الحصانة القضائية ، ماعدا تلك الاستثناءات المتعلقة بالمسائل المدنية التي نصت عليها المادة1/31من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[4] .

---

[1] – د/شادية رحاب، د لشهب حورية، **الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوسسة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر/بسكرة، مجلة الفكر، العدد السادس، سبتمبر2010، ص22.

* – المادة2/31من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية.....،مرجع سابق ذكره، ص610).

[2] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ذكره، ص200–201.

[3] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص68.

[4] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص558.

يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا المثول أمام المحاكم لأداء الشهادة مالم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية، فيؤدونها في دار البعثة الدبلوماسية أمام قاض منتدب لهذه الغاية[1]، ومهما يكن من أمر، فإن الراجح لدى فقهاء القانون الدولي بأن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة أمام المحاكم الجزائية أو المدنية المحلية للدولة المستقبلة، وليس من حق قاضي التحقيق استدعاء المبعوث الدبلوماسي للاستماع لشهادته، وفي حالة موافقة المبعوث أو موافقة حكومته على أداء الشهادة فمن حق المبعوث الإدلاء بالشهادة بالطريقة التي يراها مناسبة سواء شفهيا وذلك بالمثول أمام الهيئات القضائية المختصة أو تقديمها كتابيا إلى قاضي التحقيق الذي يذهب إلى مقر البعثة لتدوين الشهادة المطلوبة[2].

وتحقيقا لفكرة العدل والإنصاف ، اتجه الفقه والاجتهاد والممارسة الدولية إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لمحاسبة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي لحمله على احترام وتنفيذ التزاماته وتعهداته يلخصها فيليب كاييه[3] في أربع وسائل:

1- الطريق الدبلوماسي والمطالبة برفع الحصانة القضائية.

2- التنازل عن الحصانة الذي يختلف عن رفع الحصانة .

3- اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي.

4- اللجوء إلى محكمة تحكيم تجنب الدبلوماسي المثول للقضاء المحلي.

ثانيا: الحصانة من التنفيذ:

عندما تتنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية أو تقوم المحكمة بمحاكمته دون أن تعرف أنه يتمتع بالحصانة القضائية فإن القرار الذي يصدر ضده لا ينفذ إلا بعد تنازل دولته عن الحصانة من إجراءات التنفيذ، ويختلف تنفيذ الأحكام في الأمور المدنية عنه في الأمور الجزائية، وقد وصفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 قاعدة عامة منعت بموجبها خضوع الدبلوماسي لأية إجراءات تنفيذية في الأمور المدنية أو الجزائية وقد جاءت القاعدة مطلقة بالنسبة للدعاوى الجزائية خاصة ولم يرد عليها أي استثناء[4].

---

[1] – د/علاء أبو عامر، مرجع سابق ذكره، ص222.

[2] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص169.

[3] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص560-561.

[4] – أد/سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ذكره، ص207.

أ- **في الأمور المدنية والإدارية** :التنفيذ المدني على نوعين:

اختياري : يقوم به المدين اختياريا ومن تلقاء نفسه أي بناء على طلب الدائن.

جبري: ويتم عن طريق مؤسسات رسمية تتولى تنفيذ الحكم وحمل المدين على أداء الالتزام وقهر إرادته عن طريق الحجز على أمواله وبيعها واقتضاء ثمن الدين منها، فقد ذهب الفقه إلى أنّ تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي لا يتبعه إمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده، لأن من شأن ذلك أن يمس حرمته الشخصية وينال من هيبته وكرامته حيث تقترن صيانته الشخصية بحرمة أمواله التي يستغلها باسمه أو باسم دولته[1].

ب- **في ألأمور الجزائية:** إن صدور الحكم في الأمور الجزائية يتطلب تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة المختصة وتنفيذ العقوبة يكون عادة من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، حيث يودع المحكوم عليه في المؤسسة التي خصها القانون، ومن المحتمل اصدار عقوبة سالبة للحرية سواء كانت عقوبة أصلية، أم تبعية أم احترازية.

الفرع الرابع: الإعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي

تتعدد الامتيازات التي يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي وتشمل الإعفاءات المالية وحرية التنقل وبعض التسهيلات الأخرى.

أولا: الإعفاءات المالية: جرى العرف على منح المبعوث الدبلوماسي امتيازات مالية معينة نظرا للمركز الممتاز الذي يشغله من ناحية، ولأن الدولة المضيفة لا تتضرر ماديا نتيجة لذلك، ولأن هذه الامتيازات تمنح على أساس المعاملة بالمثل وهي تشمل الجوانب التالية:

- الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي [*].

-الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البلدية[*]

- اعفاء المبعوثين من جميع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والاعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن[*].

---

[1] - أد/سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**.....، مرجع سابق ذكره، ص245-246.

[*] - المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية..، مرجع سابق ذكره، ص611).

[*] - المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961،(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية..، مرجع سابق ذكره، ص611-612).

[*] - المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية..، مرجع سابق ذكره، ص612).

– إعفاء المواد المعدة لاستعمال البعثة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى ماعدا تكاليف التخزين والنقل وما شابه ذلك[1].

وهذه الامتيازات الممنوحة من قبل الدولة المعتمد لديها تقوم بمنحها أيضا الدولة الثالثة التي يمر في اقليمها المبعوث الدبلوماسي بموجب المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي تشمل ليس فقط شخص المبعوث الدبلوماسي بل المراسلات والحقائب الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز أو بالشيفرة[2].

أما إذا كان من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة فلا يستفيد حسب المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 من الحصانات والامتيازات إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء وظيفته ، فهو يتمتع فقط بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية .

ثانيا: الإعفاءات الجمركية:

تناولت المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كل الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المفروضة على المواد المعدة للاستعمال الخاص له ولأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره ماعدا تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، كما تعفى هذه الأمتعة الشخصية من التفتيش مالم توجد أسباب جدية تدعو إلى أنّها تحوي مواد لا يشملها الإعفاء أو مواد يحضر استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، كما أنه لا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض[3].

وقد وضعت قيود لمنع هذا الاستغلال كتحديد قدر السلع المستوردة التي تتمتع بالإعفاء، والمدة التي يجب أن تتم خلالها عملية استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث ،وتلك التي يمتنع أثناءها بيع الأشياء المعفاة وغير ذلك من الأمور[4].

---

[1] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص69.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص583.

[3] – د/علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص580–581.

[4] – د/هاني الرضا، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها– قوانينها وأصولها، مع دراسات معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين**، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى،2006، ص148.

ثالثا: الإعفاءات المالية لأعضاء البعثة الدبلوماسية: أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961على منح أفراد البعثة الدبلوماسية من غير ذوي الصفة الدبلوماسية امتيازات وإعفاءات مالية – ضريبية وجمركية – وتشمل هذه الامتيازات أسرة المبعوث الدبلوماسي والموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم والمستخدمين والخدم الخاصين وسعاة البريد الدبلوماسي من رسل دبلوماسيين وربابنة الطائرات التجارية[1] * .

غير أن هذه الامتيازات والإعفاءات محكومة بشرط الجنسية وشرط الإقامة الدائمة في الدولة المعتمد لديها، وشرط المعيشة تحت سقف واحد.

المطلب الثاني: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها ، تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها ، وقد يكون المقر ملكا للبعثة إذا كانت إمكانياتها تسمح بذلك، وقوانين الدولة المعتمد لديها لا تحول دون تملك الجهات الأجنبية للأموال العقارية وهو الغالب، وقد تشغله عن طريق الإيجار[2].

والدولة صاحبة الإقليم بقبولها التمثيل الدبلوماسي فهي ملزمة بتيسير الحصول على المكان اللازم لإقامة البعثة*.

ولدراسة هذا الجانب من الحصانات والامتيازات سنتطرق إلى العناصر التالية:

الفرع الأول: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

يفرض نظام الحصانة هذا عدم التعرض لمقرات البعثة وعدم مراقبتها وتفتيشها ، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بطمأنينة البعثة وتعطيل أعمالها و كشف وثائقها وأسرارها، وهو ما تؤكده المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961(تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة).

---

[1] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص584 .

* – المواد 37/ 38/ 39/ 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية..، مرجع سابق ذكره، ص612-614).

[2] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص126-127.

* – المادتان 2 و21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية..، مرجع سابق ذكره، ص604،608).

وتمتد الحصانة إلى عدم التعرض إلى كافة الأشياء المنقولة الموجودة بها كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال أو الصيانة أو المأكولات والمشروبات وكذا وسائل المواصلات التابعة لها[1] وحتى دور العبادة الخاصة بها[2].

ولذلك أخذت اعتبارات تأمين البعثات الدبلوماسية وأعضائها تحتل جانبا كبيرا من اهتمام جميع الدول منذ ستينيات القرن العشرين، وقد شهدت سبعينيات هذا القرن حادثة الاستيلاء على مقر السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز موظفيها كرهائن والاستيلاء على وثائقها في 04 نوفمبر 1979 وهو ما يعد مخالفا لاتفاقية فيينااللعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وانتهت الأزمة بوساطة من الجزائر بعد 444 يوما من الاحتجاز[3].

فلا يجوز لسلطات الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة إلا بإذن رئيسها وفي حالات الضرورة، كأن يشب فيه حريق أو ترتكب فيه جريمة أو تحاك فيه مؤامرة ضد سلامة وأمن الدولة المعتمد لديها[4].

الفرع الثاني: حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية

لمحفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها حرمة خاصة فلا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال أو الاستيلاء عليها تحت أي ظرف من الظروف، حتى في حالة تجاوز حصانة مقر البعثة بإذن رئيسها لسبب ما[5].

ولهذه الاعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة 22 من المشروع الذي اقترحته لجنة القانون الدولي لمؤتمر فيينا لعام1961 ما يفيد هذا المعنى وصيغت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 المقابلة لهذا النص على النحو الآتي:(تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيّا كان مكانها)[6] وتستمر هذه الحرمة حتى في حالة النزاع المسلح وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية[7].

---

[1] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص 129.

[2] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص486.

[3] – د/أحمد محمود جمعة، **الدبلوماسية في عصر العولمة**، دار النهضة العربية ، القاهرة/مصر، الطبعة الثانية،2006، ص185– 186.

[4] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص70.

[5] – د/عطا محمد صالح زهرة، المرجع نفسه، ص72.

[6] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص135.

[7] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص495.

الفرع الثالث: حق اللجوء الدبلوماسي

لم يُثَرْ موضوع مدى أحقية البعثة الدبلوماسية في إيواء المتهمين بارتكاب جرائم سياسية أو عادية إلا بمناسبة تمتعها ومقرها بالحصانة الدبلوماسية مراعاة لحقوق الإنسان والخشية من البطش بهم أو تعرضهم للتعذيب أو المحاكمة غير العادلة وإن كان فقه القانون الدولي يكاد يجمع على عدم أحقية البعثة الدبلوماسية في حماية وإيواء اللاجئين إليها[1].

لقد أشارت المادة 3/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 إلى أنّه "يجب ألّا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية".

ومن الطرافة أن حق الإيواء كان معترفا به معظم الوقت للمجرمين العاديين فقط ولم يكن مستساغا إيواء المجرمين السياسيين، غير أن الوضع تغير تماما خلال القرن الماضي مع بدء الإهتمام بمكافحة الجريمة، حيث أصبح إيواء المجرمين الفارين غير مقبول إلا إذا كانوا من الدبلوماسيين[2].

وقد جرى العرف على التمييز بين اللاجئين السياسيين واللاجئين من المجرمين العاديين، فمنحت الأولين امتيازا خاصا، لأنهم يسعون لتحقيق أهداف يعتبرونها نبيلة، فضلا عن احتمال تقلدهم يوما ما مناصب الحكم[3].

الفرع الرابع: التسهيلات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية

قصد القيام بمهامها على أكمل وجه جرت الممارسة على منح المزيد من التسهيلات للبعثات الدبلوماسية وموظفيها .

أولا: حرية الاتصال:

إن الهدف الرئيس لمبدأ حرية الاتصال هو توفير حماية قانونية لأداء مهام البعثة الدبلوماسية وتأمين الظروف المواتية لهذه المهام وإن الأمان وعدم العرقلة والسرعة في تسليم الرسائل الدبلوماسية وحرمة طابعها السري تكون أهم جانب عملي من ذلك المبدأ[4].

فمن ضروريات قيام البعثة الدبلوماسية بواجباتها أن يكون لها الحرية الكاملة في الاتصال بالجهات التي يوجب عليها عملها التخاطب معها وفي مقدمتها حكومة الدولة المعتمد

---

[1] – د/علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ذكره، ص136.

[2] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص73.

[3] – د/هاني الرضا، مرجع سابق ذكره، ص121–122.

[4] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص146.

لديها والقنصليات التي تتبع البعثة في إقليمها[1]، وللبعثة أن تستخدم لذلك جميع الوسائل الملائمة كالرسائل المحررة بالشفرة، والهاتف، والبريد أو باستخدام جهاز الإرسال اللاسلكي[2] بعد الحصول على إذن بذلك من الدولة المعتمد لديها، وليس لها رفض ذلك ما دامت تراعي الشروط التي تسندها اللوائح بالنسبة لهذا الاستخدام[3].

ثانيا: حرمة الرسائل الرسمية

للمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية حرمة خاصة وهي تشمل كافة المراسلات الخاصة بالبعثة بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية، فلا يجوز تفتيشها أو احتجازها على أن لا تحتوي الحقيبة إلا الوثائق الدبلوماسية وأن تحمل علامات خارجية تدل على صفتها، على أن يزود حاملها بكتاب رسمي يحدد هويته وطبيعة محتويات الحقيبة الدبلوماسية، وتمتد الحماية إلى الدول التي تمر بها[4] *.

وعلى هذا الأساس درجت دول كثيرة على اثبات تحفظ بشأن حكم الفقرة الثالثة من المادة 4/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 يقضي بعدم الالتزام بتطبيق الحكم الخاص بحصانة الحقيبة الدبلوماسية، وإثبات حق الدولة في فتحها بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية إذا قام لدى الدولة شك في محتوياتها[5].

هذا وقد اتفق معظم الفقهاء في القانون الدولي على أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يتعرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال[6].

وبناء على ما تقدم تكون حرمة الاتصالات والمراسلات قد أقرت بشكل مطلق سواء داخل إقليم الدولة المعتمدة أو إقليم الدول الثالثة ، وبشكل واسع يمتد إلى كل ما له علاقة بالاتصالات والمراسلات شاملة الحقيبة الدبلوماسية والرسل الدبلوماسيين الرسميين والخاصين[7].

---

[1] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص143 .

[2] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص74.

[3] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص144.

[4] – د عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره ، ص74.

* – المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية..، مرجع سابق ذكره، ص609).

[5] – د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق ذكره، ص148 .

[6] – د/غازي حسن صباريني، المرجع نفسه، ص151.

[7] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص498.

ثالثا: الإعفاء من الضرائب والرسوم

من الامتيازات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية الاعفاء من الرسوم والضرائب المباشرة.

1- **إعفاء مقرات البعثة الدبلوماسية** : يعفى مقر البعثة الدبلوماسية وأماكنها الرسمية من الضرائب العقارية التي قد تكون مستحقة وفقا للنظام الضريبي للدولة صاحبة الإقليم، باستثناء الضرائب والرسوم المقررة مقابل خدمات خاصة كالماء والكهرباء ورفع النفايات، وتعفى الرسوم والعائدات التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بمهامها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب[1].

ومع توطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول اتسع نطاقها وما تبع ذلك من تملك الكثير منها لدور السفارات أو المفوضيات التي تتبعها بدأ الاتجاه نحو إقرار إعفاء هذه الدور كمبدأ عام من الضرائب العقارية حتى أنّ بعض الدول نصت على هذا الإعفاء في تشريعاتها الداخلية[2].

وهو ما تبنته اتفاقية هافانا الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين الدول الأمريكية عام 1928في المادة 2/18" يعفى المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها من جميع الضرائب العقارية على دار البعثة عندما تكون ملكا لحكومة الممثل الدبلوماسي".

إن فرض أداء الضريبة يستتبع احتمال تحصيلها جبرا في حالة عدم الوفاء وخضوع الممثل لإجراءات الحجز والتنفيذ التي يقررها القانون في هذه الحالة، فهل يجوز اتخاذ هذه الإجراءات ضد الحكومة الأجنبية بوصفها مالكة لدار البعثة ؟ وهل يجوز الحجز على هذه الدار أو على محتوياتها والتنفيذ عليها استيفاء للضريبة المطلوبة منها ؟ طبعا لا يقول أبو هيف لأن الحصانة التي تتمتع بها دار البعثة لا تسمح باتخاذ إجراء من هذا القبيل[3].

2- **إعفاء مواد وأمتعة البعثة الدبلوماسية:** والأمر ينطبق على الأدوات والأمتعة التي تستعملها البعثة في عملها، فقد نصت المادة 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه "تعفى الرسوم والعائدات التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب "وتشمل العائدات ما تجنيه البعثة من منح سمات الدخول" التأشيرات"للرعايا الأجانب وما شابه ذلك من رسوم تجديد أو تمديد جوازات السفر لرعايا الدولة المعتمدة أو من رسوم

---

[1] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص75.

[2] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص149.

[3] – د/علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص150.

تجنيها البعثة من جراء عمليات تصديق الشهادات الرسمية وتصاريح الولادات والوفيات، إضافة إلى إعفاء البعثة من دفع رسوم الطوابع البريدية وغيرها على وثائقها[1].

رابعا: استعمال العلم والشعار ووضع اللوحات الاشهارية : يحق للبعثة الدبلوماسية أن ترفع علم دولتها وشعارها فوق مبنى دار البعثة والمباني التابعة لها بما في ذلك منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل النقل التي تستخدمها طيلة وجودها في البلد المعتمدة لديه[2].

وقد يبدو ذلك بديهيا لا يحتاج إلى إشارة خاصة إنما ونظرا لأنه توجد في بعض البلاد قيود على استعمال أعلام وشارات الحكومات الأجنبية فقد رأى أن تتضمن اتفاقية فيينا نصا خاصا بهذا الموضوع[3] *.

وجرت العادة أن توضع على باب السفارة أو المكاتب الملحقة بها لوحات باللغتين الوطنية والمحلية تشير إلى مقر البعثة أو المكاتب الملحقة بها أو سكن السفير، وقد تحمل أوقات العمل، أو صورا أو اعلانات إعلامية أو صناعية أو سياحية[4].

---

[1] – د/علي حسين الشامي، مرجع سابق ذكره، ص523.

[2] – د/عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق ذكره، ص75.

[3] – د/علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص153.

* – المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961(انظر، على حسين الشامي، الدبلوماسية..، مرجع سابق ذكره، ص608).

[4] – د شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ذكره ، ص231.

ملخص الفصل الثاني:

التنازل عن جزء يسير من سيادة كل دولة لدولة أخرى من أجل المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والاجتماعية، وهو تنازل ليس اجباريا القصد منه تنفيذ مهام البعثات الدبلوماسية المعتمدة.

ولقيام البعثة الدبلوماسية بمهامها على الوجه الأكمل دون التعرض إلى أي نوع من المضايقات والاستفزازات زودت بترسانة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، يستفيد منها رئيس البعثة منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها مدة اقامته فيها ، كحرمة شخصه ومسكنه وحرمة الحقيبة الدبلوماسية ، والحصانة من القضاء المحلي .

كما تمتد هذه الحصانة لتشمل مقر البعثة وكل أجزائها ووثائقها ومحفوظاتها أينما كانت، فلا يمكن الدخول إليها أو تفتيشها إلا بإذن من رئيسها.

من جهة أخرى فإن هذه المقرات لا تستخدم إلا في القيام بالمهام المنوطة بالبعثة الدبلوماسية، دون اتخاذها ملجأ لمأوى الفارين والمجرمين ، على ألا يتجاوز عدد أفرادها الحد المعقول.

كما منحت البعثة كل التسهيلات للقيام بعملها كحرية الاتصال والتنقل والاعفاء من الضرائب والرسوم .

خاتـــــمة

ارتبطت الممارسة الدبلوماسية بالجماعات البشرية منذ فجر التاريخ إن لم يكن قبل ذلك، لكنها ظلت عملا متقطعا، ولم يكتب لها الاستمرار والانتظام إلّا في العصور الحديثة بعد أن ظهرت البعثات الدبلوماسية الدائمة، ما أدى إلى ظهور العديد من القواعد المنظمة للعمل الدبلوماسي.

البعثات الدبلوماسية كل لا يتجزأ بعنصريها المادي والمعنوي ، فالعنصر المادي يتمثل في أماكن البعثة التي تشمل المباني والأرض التابعة لها، بغض النظر عن مالكها، بما فيها منزل رئيس البعثة، أما العنصر المعنوي فيمثله أعضاء البعثة من الممثلين الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين .

وتضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نظاما قانونيا على ما فيه من نقائص لكيفية تشكيل البعثات الدبلوماسية ونظام للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وبعد دراسة القواعد المنظمة للتبادل الدبلوماسي والغوص في ثناياه تم التوصل إلى **الملاحظات** التالية :

– علاقة الارتباط الوثيقة بين إقامة التبادل الدبلوماسي والإعتراف الدولي لدخول نطاق العلاقات الدولية، فالدولة تبقى بحاجة إلى الاعتراف بشخصيتها القانونية.

– مدى الترابط الوثيق بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جهة، وبين الحصانات الدولية الأخرى لا سيما حصانة الدولة التي تشكل الأساس النظري والعملي لجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والدولية على السواء.

– الحصانات مطلقة غير مقيدة وتشمل جوانب عديدة كالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وحرمة الحقيبة الدبلوماسية، وحرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها، وذلك لارتباطها بمفهوم سيادة واستقلال الدولة التي تتمتع بحصانة مطلقة تمتد إلى البعثات الدبلوماسية وأعضائها.

– تحديد أهم المعايير المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي سادت في وسط الفقه والاجتهاد والممارسة الدولية.

– تبيان قواعد وأصول حق اللجوء الدبلوماسي.

– ما كان للاتفاقية أن تنحاز لجهة معينة من خلال تخصيص الفاتيكان وممثليها الدبلوماسيين بمادتين من موادها (14 ، 16)، ما ينفي نسبيا صفتها الدولية.

وعلى ضوء هذه الدراسة **نقترح** ما يلي :

– الزامية معالجة بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية باعتبارها دستور التمثيل الدبلوماسي وخاصة ما تعلق منها بالحصانة القضائية الجنائية.

– إعادة تبويب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، حيث يجب التمييز بشكل واضح بين مفهوم الامتيازات ومفهوم الحصانات.

– إعادة النظر بالنسبة لقواعد وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 حتى تتماشى والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، فبعض القواعد التي كانت أساسية لم تعد كذلك، خصوصا ما تعلق بالمراسم والاتيكيت والبروتوكول والأسبقية .

– تشديد الرقابة على الممثلين الدبلوماسيين الذين يتحولون الى خلايا نائمة للتجسس وخاصة في الوقت الذي لا يقومون فيه بأعمال رسمية.

– تقييد الحصانات والامتيازات.

– تقنين وتنظيم قواعد اللجوء الدبلوماسي حتى لا تصبح مقرات البعثات الدبلوماسية مأوى للمجرمين والفارين من العدالة ،أو مراكز للتآمر وإحاكة والدسائس ضد الدولة المعتمدة وزعزعة أمنها واستقرارها.

– منع كل شخص أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه بأن يمارس النشاط الدبلوماسي في دولة أخرى ولو لفترة معينة قد تطول أو تقصر تعزيزا للتعاون الدولي.

– إلزامية أداء المبعوث الدبلوماسي للشهادة من باب مساعدة العدالة وعدم ضياع الحقوق، بالتنازل عن حصاناته كما جرى في حادثة مقتل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السيد " كار فيلد " سنة 1881 أين وافقت حكومة فنزويلا على تنازل مبعوثها الدبلوماسي عن حصاناته حيث سمحت له الادلاء بشهادته بصورة شفوية.

– إعادة النظر في بعض الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية وتضييق دائرة المستفيدين منها، وذلك بسبب ما تتكبده ميزانيات الدول من خسائر على صعيد الاعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن الرسوم الجمركية.

قائمة

المراجع

- الكتب بالعربية :

أولا : الكتب المتخصصة:

1- الدكتور/أحمد محمود جمعة، **الدبلوماسية في عصر العولمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،2006.

2- الأخضر الإبراهيمي، غسان سلامة، ناصيف حتي، جميل مطر، كلوفيس مقصود، يوسف الحسن، محمود حسين، **الدبلوماسية العربية في عالم متغير**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها وحدة الدراسات بدار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، مركز ادارة الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، آب، أغسطس،2003، الطبعة الثانية، بيروت، تموز، يوليو 2008.

3- الدكتور/حسين قادري، **الدبلوماسية والتفاوض**، منشورات خير جليس، حي الشهداء، باتنة، الجزائر، الطبعة الأولى، الإصدار الأول،2006.

4- الأستاذ الدكتور/سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني،2009 .

5- الأستاذ الدكتور/سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**، (دراسة قانونية مقارنة)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر،2002.

6- الأستاذ الدكتور/سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،، الطبعة الأولى، الإصدار الأول،2006 .

7- الدكتور/سعيد محمد أحمد باناجه، **المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1985.

8- الدكتور/شفيق عبد الرزاق السامرائي، **الدبلوماسية** الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الأولى ليبيا 1370 و، ر2002 ف.

9- الدكتور/علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2007.

10- الدكتور/عطا محمد صالح زهرة، **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية،2008.

11- الدكتور/علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية نشأتها قواعدها قوانينها**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول،2001.
12- الدكتور/علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية- الجهاز المركزي-البعثات الدبلوماسية-البعثات القنصلية-البعثات الخاصة**-منشأة المعارف بالإسكندرية، (د. ت. ن).
13- الدكتور/علي يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، ايتراك للنشر والتوزيع، هيليوبوليس غرب، مصر الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى/الإصدار الأول،2006.
14- السفير/عبد الفتاح شبانة، **الدبلوماسية القواعد الأساسية-الممارسة العملية-المشكلات الفعلية**، مكتبة مدبولي، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2002.
15- الدكتور/غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الأول،2002.
16- الدكتور/محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2013.
17- الدكتور/مجد هاشم الهاشمي، **العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2003.
18- الدكتور/**محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الإثيوبية الاريتيرية**، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2004.
19- الدكتور/هاني الرضا، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها- قوانينها وأصولها، مع دراسات معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين**، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى،2008.

ثانيا : الكتب العامة :

20- الدكتور/محمد نصر مهنا، **العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2006.
21- الأستاذ/محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى ،2008.

ثالثا : المقالات

1 – الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر، العدد السادس، سبتمبر 2010.

رابعا : الرسائل الجامعية :

1- آيت يحي سكورة، **مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، الجزائر،2007-2008.

خامسا: المعاهدات والاتفاقيات :

1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

2- اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية1928.

3- اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة1946.

قائمة

المحتويات

المحتويـــــــــــــــــــات	الصفحة
مقدمة.....	03-01
الفصل الأول **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة**	28-04
المبحث الأول :ماهية البعثات الدبلوماسية	20-04
المطلب الأول : مفهوم التمثيل الدبلوماسي وصفته.....	10-05
الفرع الأول: تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول.....	06-05
أولا: تبادل التمثيل الدبلوماسي وتنوع الدول بين البسيط والمركب.....	07-06
ثانيا: تبادل التمثيل الدبلوماسي والاعتراف الدولي.....	08-07
ثالثا: تبادل التمثيل الدبلوماسي وقاعدة الرضا المتبادل.....	09-08
الفرع الثاني : تعريف البعثات الدبلوماسية.....	09
أولا: الاتجاه نحو تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم.....	10-09
ثانيا: استقرار تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم.....	10
المطلب الثاني : تنظيم البعثات الدبلوماسية.....	14-10
الفرع الأول: التقسيمات الادارية للبعثات الدبلوماسية.....	12-11
أولا: السفارات.....	12-11
1- مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي.....	11
2- مرتبة الوزراء المفوضين والمبعوثين فوق العادة ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي.....	11
3- مرتبة القائمين بالأعمال.....	12-11
ثانيا: المفوضيات.....	12
ثالثا: القصادة البابوية والمفوضية البابوية.....	12
الفرع الثاني: حجم البعثات الدبلوماسية.....	14-13
أولا: رئيس البعثة.....	13
ثانيا: أعضاء البعثة.....	14
1- الموظفون الدبلوماسيون.....	14

2- الموظفون الإداريون والفنيون.....	14
3- مستخدمو البعثة.....	14
4- الخدم الخصوصيين.....	14
المطلب الثالث : وظائف البعثات الدبلوماسية	14-20
الفرع الأول: الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية.....	15
أولا : وظيفة التمثيل لدى الدولة المعتمد لديها.....	15
ثانيا : وظيفة التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.....	16-17
ثالثا : وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها.....	17
رابعا : وظيفة تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها.....	18
خامسا : وظيفة حماية مصالح الدولة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها.....	18-19
الفرع الثاني: الوظائف الاستثنائية للبعثات الدبلوماسية.....	19-20
أولا : تقديم الاستشارة.....	19
ثانيا : الترويج لسياسة دولة البعثة ومعتقداتها.....	19
ثالثا : تقديم الخدمات الاجتماعية.....	19
رابعا : تمثيل رئيس بعثة واحدة لدى عدة دول.....	19
خامسا : تمثيل الدولة المعتمدة لدى المنظمات الدولية.....	20
المبحث الثاني : التشكيل البشري للبعثات الدبلوماسية الدائمة	20-28
المطلب الأول : تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية.....	20-26
الفرع الأول: جنسية من المعينين في الوظائف الدبلوماسية.....	21-22
الفرع الثاني: تقديم أوراق الاعتماد ومباشرة الوظائف.....	22-23
أولا : تجديد الاعتماد.....	23-24
الفرع الثالث: حق التقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية.....	24-26
أولا: مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي.....	24
ثانيا: مرتبة المبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي.....	25
ثالثا: مرتبة القائمين بالأعمال.....	25

رابعا: مرتبة القائمين بالأعمال بالنيابة.....	26-25
المطلب الثاني : تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية الآخرين.....	28-26
الفرع الأول: الموظفون الدبلوماسيون في البعثة الدبلوماسية.....	28-26
أولا: المستشارون.....	27
ثانيا: السكرتيرون.....	27
ثالثا: الملحقون.....	28-27
1- الملحق الثقافي.....	27
2- الملحق التجاري.....	28
3- الملحق العسكري.....	28
الفرع الثاني: الموظفون غير الدبلوماسيين في البعثة.....	29-28
أولا: الموظفون الإداريون والفنيون.....	28
ثانيا: مستخدمو البعثة.....	28
ثالثا: الخدم الخصوصيون.....	29
ملخص الفصل الأول.....	30
الفصل الثاني **الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة**	**57-31**
المبحث الأول : التكييف القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية	41-31
المطلب الأول : مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	34-31
الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية.....	33-32
الفرع الثاني: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	34-33
المطلب الثاني : المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	36-34
الفرع الأول: العرف الدولي	35-34
الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.....	35
الفرع الثالث: التشريعات الوطنية.....	36-35
فرع4 : اجتهادات المحاكم.....	36
المطلب الثالث : السند القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	40-36

الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	36
أولا: نظرية الصفة التمثيلية.....	38-36
ثانيا: نظرية الامتداد الاقليمي.....	39-38
ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة.....	40-39
الفرع الثاني: فترة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	40
أولا: بداية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	41-40
ثانيا: نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	41
المبحث الثاني : حزمة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	**57-41**
المطلب الأول : حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.....	**52-42**
الفرع الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.....	45-42
أولا: حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي.....	44-42
ثانيا: حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي.....	45-44
الفرع الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.....	48-45
أولا: الحصانة الجزائية.....	46-45
ثانيا: الحصانة المدنية والادارية.....	48-46
ثالثا: التنازل عن الحصانة.....	48
الفرع الثالث: الإعفاء من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ.....	50-48
أولا: الإعفاء من أداء الشهادة.....	49-48
ثانيا: الحصانة من التنفيذ.....	49
أ- في الأمور المدنية والإدارية.....	50
ب- في الأمور الجزائية.....	50
الفرع الرابع: الإعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي.....	50
أولا: الإعفاءات المالية.....	51-50
ثانيا: الإعفاءات الجمركية.....	52-51
ثالثا: الإعفاءات المالية لأعضاء البعثة.....	52-51
المطلب الثاني : حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها.....	**56-52**

الفرع الأول: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.....	53-52
الفرع الثاني: حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية.....	53
الفرع الثالث: حق اللجوء الدبلوماسي.....	54
الفرع الرابع: التسهيلات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية.....	54
أولا: حرية الاتصال.....	55-54
ثانيا: حرمة الرسائل الرسمية.....	55
ثالثا: الاعفاء من الضرائب والرسوم.....	56
1- إعفاء مقرات البعثة.....	56
2- إعفاء مواد وأمتعة البعثة	57-56
رابعا: استعمال العلم والشعار ووضع اللوحات الاشهارية.....	57
ملخص الفصل الثاني.....	58
خاتمة.....	60-59
قائمة المراجع	63-61
قائمة المحتويات	68-64

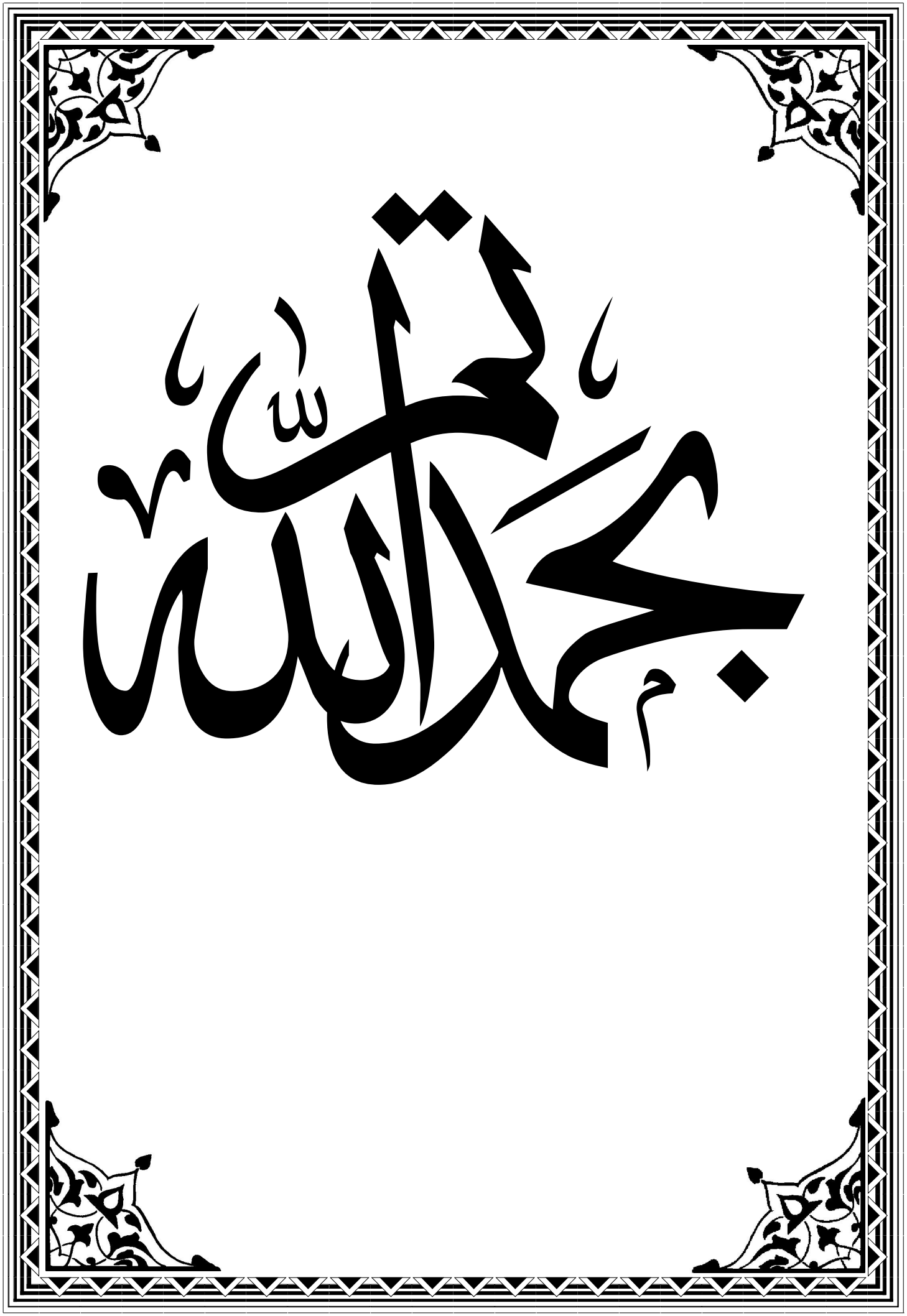
تم بحمد الله

ملخص:

البعثة الدبلوماسية هي هيئة العلاقات الخارجية، حيث تلجأ الدول إلى اختيار وبملء إرادتها ووفقا لقاعدة الجدارة والاستحقاق الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الضرورية لتأمين القيام بوظائف البعثة الدبلوماسية.

ومن أجل قيام البعثة بوظائفها تعمد الدول إلى تنظيم بعثاتها بما يتلاءم ومصالحها وإمكانياتها المالية والفنية، وتختلف بنية بعثات الدول الكبرى عن بنية بعثات الدول الصغرى تماشيا مع حجم ومستوى علاقاتها على كل الأصعدة.

وتقوم البعثات الدبلوماسية بوظائف متعددة كحماية مصالح دولتها ومصالح رعاياها، وتعمل على تعزيز العلاقات الثنائية بين الدولتين.

لقد حرصت الأمم المتحدة على احترام الممثل الدبلوماسي في إطار المهمة الموكلة إليه، من خلال إقرار الأعراف والقوانين الدولية أن تمارس الدولة سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها، سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب الموجودين فيها بصورة مؤقتة أو دائمة، واستثناء بعض الأشخاص وهم الدبلوماسيون من بعض أحكام الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها، وهو ما اتفق على تسميته بالحصانات، وإعفائهم من بعض الالتزامات المادية (كالرسوم الجمركية)، وهو ما يطلق عليه تسمية الالتزامات، لتحرير هذه الفئة من الأشخاص من الخضوع التام لقوانين الدولة المعتمد لديها، بهدف تمكينهم من أداء وظائفهم بشكل صحيح ومفيد للدولتين، المعتمدة والمعتمد لديها.

Sommaire

La mission diplomatique est la Commission des relations extérieures, où les États choisissent, conformément à la règle du mérite et du mérite, de choisir et de remplir les conditions nécessaires pour assurer les fonctions de la mission diplomatique.

Afin de mener à bien sa mission de fonctions États délibérément d'organiser des missions en fonction des intérêts des capacités financières et techniques, et les grands pays diffèrent de la structure des missions des missions des petits Etats en fonction de la taille de la structure et le niveau des relations à tous les niveaux.

Les missions diplomatiques remplissent diverses fonctions, telles que la sauvegarde des intérêts de leur propre Etat et de ceux de leurs ressortissants, et la promotion des relations bilatérales entre les deux Etats.

Les Nations Unies ont tenu à respecter la représentation diplomatique dans le cadre de la tâche qui lui est confiée, par l'adoption de normes et de lois internationales que l'Etat exerce sa souveraineté sur les personnes résidant sur son territoire, qu'ils soient citoyens ou étrangers, qui temporairement ou définitivement, et l'exclusion de certaines personnes qui sont des diplomates certaines des dispositions de la juridiction de l'Etat de réception, qui a accepté d'appeler les immunités et les exempter de certaines obligations matérielles (douanières telles que les frais), ce qui est le soi-disant obligations de nommage, pour éditer cette catégorie de personnes de toute soumission aux lois de l'Etat de résidence par Q leur permettre d'effectuer leur travail correctement et bénéfique pour les deux pays, adopté et approuvé a.